بحث تطبيقي في بيان الشاذ وقبول زيادة الثقة

رفع الملام

عن من حرك إصبعه من التحيات إلى السلام

ومعه

« الرد على رسالة : البشارة ... »

تأليف

أبي أسماء المصري

عطية بن صدقي علي سالم عودة

قرأه وقدم له

فضيلة الشيخ

مشهور بن حسن آل سلمان

فضيلة الشيخ

علي بن حسن عبد الحميد الحلبي

مكتبة ابن عباس

بحث تطبيقي في بيان الشاذ وقبول زيادة الثقة

رفع الملام

عن من حرك إصبعه من التحيات إلى السلام

ومعه

« الرد على رسالة : البشارة ... »

تأليف

أبي أسماء المصري

عطية بن صدقي علي سالم عودة

قرأه وقدم له

فضيلة الشيخ

مشهور بن حسن آل سلمان

فضيلة الشيخ

علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري

مكتبة ابن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

فقد اطلعت على بحث أخينا أبي أسماء عطية بن صدقي – حفظه الله – في مسألة تحريك السبابة في الصلاة ، فوجدته قد جمع فيه وأفاد وأجاد ، وكشف اللثام عن مسألة يكثر فيها الكلام ، وهي مبحوثةٌ في كتب الأحكام ، ويحتاجها الناس في كل زمان وأوان ، ويشغب فيها المبتدعة – على الرغم أن بعض الأئمة المتبوعين قال بسنية التحريك ، بَلْهَ[1] مذهب الجماهير (المالكية والحنابلة) – ومن في قلوبهم دخن ودخل ، إذ ظنوا أنها بشعار (السلفية الألبانية) على حد تعبيرهم الجائر ، وقولهم الحائر ، فقام في هذا الكتاب أخونا الشيخ أبو أسماء – نصرَهُ رب الأرض والسماء – بتحرير هذه المسألة ، على وجه يشفي ويكفي ، وفيه المقنع للمنصف ، إذ نقل الروايات وكلام أهل الصنعة عليها – قديمًا وحديثًا ودبَّجها بذكر كلام الشرَّاح والفقهاء ، وزينها بنقولات مهمات ، ولطائف مستحسنات لعلماء محررين محققين موفقين .

فجزاه الله خيرًا عما قام به ، وزادة توفيقًا وإحسانًا ، ونفع به ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتب في عمَّان

أبو عبيدة / مشهور بن حسن آل سلمان

تحريرًا في ٢٥/ ٤/ ١٤٢٠ هـ

٧/ ٨/ ١٩٩٩م

---

(١) بله: معناها أجل ، وهي كلمة مبنية على الفتح مثل : « كيف ، وأين » أي : ما لزم آخرة حالة واحدة لغير عامل ولا اعتلال (المؤلف) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن ولاه .

أما بعد : فقد اطلعتُ على رسالة (رفع الملام ....) للأخ الفاضل أبي أسماء ، فرأيتها رسالة لطيفة في بابها ، حسنة في أسلوبها ، جمع فيها دلائل صحة القول بتحريك الأصبع في التشهد ، لغةً ، وأثرًا ، وردَّ على المخالفة بلسان أديبٍ ، وقولٍ قريب .

فجزاه الله خيرًا ، وسدده إلى الحق بالحق .

وكتب

عليٌّ بن حسن الحلبي الأثري

٢٦ / ربيع الثاني/ ١٤٢٠ هـ

٨/ ٨/ ١٩٩٩ م

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [سورة النساء:١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١] .

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلالة في النار[1] .

---

(١) خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه أن يجعلوها بين يدي كلامهم في أمور =

إن التأني في البحث العلمي هو السبيل الوحيد الذي ينبغي أن يكون شائعًا بين الأحبة طلَبةِ العِلْم ، شريطة أن يكون الرائد في البحث هو طلب الحق ، وليس الرائد هو نصرة قول شيخٍ ما ، أو تأييد مسألة حديثية أو فقهية عشناها أو ألفناها .

إن مسألة « تحريك الأُصبع في التشهد » من المسائل الفرعية التي كثر فيها الجدل ، وكثر حولها الكلام بين الأحبة ، هل يجوز تحريك الأصبع ؟ أم لا يجوز ؟ أم أن تحريك الأصبع شاذة ؟ أم ثابتة ؟ أم أنها عند قول كذا ! أم ماذا ....؟ فقد اختلفت الآراء ، وتفننت الأقوال ، وأن ما لا ينقضي منه العجب في هذه الأيام أن بعض الناس يصل بهم الجدل إلى خلاف يؤدي إلى خصومات بينهم ، وبالتالي يُحملون ذلك على بعض الشيوخ !! كأنهم علماء أفذاذ وصل بهم الحال إلى أنهم يضعِّفُون الشيوخ ، ويتساهلون بهم ، وينقصون من قدرهم ، والله - تعالى - يعلم أن أكبرهم ليس عنده من المصطلح إلا القليل .

فعجيبٌ لمثل هؤلاء أشد العجب !! وقد قيل قديمًا :

فكم من عائبٍ قولاً صحيحًا وآفته من الفقه السقيم

وأخيرًا أتقدم بالشكر للشيخ الكريم علي حسن عبد الحميد الحلبي ، وللشيخ المبارك مشهور بن حسن آل سلمان ، على مراجعتيهما وتقديميهما لهذا

= دينهم ، وقد رواها جمع من الأئمة في مصنفاتهم عن ستة من الصحابة . ولمعرفة طرقها وروايتها راجع رسالة « **خطبة الحاجة** » لشيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - تغمده الله برحمته - طبعت بالمكتب الإسلامي تحت عنوان « **خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه** » .

العمل المتواضع البسيط ، والله أسأل أن يبارك لهما ، وأن ينفع بهما المسلمين ، وأن يجعل كتابي هذا خالصًا لوجه الكريم .

والحمد لله رب العالمين

انتهى في مدينة أبي ظبي
في ذي الحجة عام ١٤١٧هـ
ثم زدت عليه في أوقات متفرقة

وكتب
أبو أسماء المصري
عطية بن صدقي علي حسن عُودة
ميت العامل – أجا – دقهلية
منزل :٠٠٢٠٥٠٦٣٢٨٩٨٢

❑ سبب تأليف هذا الكتاب

قبل أن أذكر سبب التأليف أبين أن التأليف في المسائل الفرعية ليس أمرًا محدثًا ، فقد وقفت – حتى لا يتهكم بعضهم – على مؤلفات كثيرة لعلماء محقِّقين محرِّرين في مسألة الإشارة[1] .

أما عن سبب تأليف الكتاب ، فقد قدَّر المولى – تعالى – أن تناقشت مع بعض المنتسبين إلى السلفية في مسألة الإشارة ، وكنت حريصًا – كما هي عادتي – أن أتعامل معه باللين والرفق ، فأردت أن أُبين له ما ذهب إليه علامة عصرنا وشيخنا محمد ناصر الدين الألباني – تغمده الله برحمته – في كتاب « صفة الصلاة » ، وما أن سمع صاحبنا اسم الشيخ الألباني إلا وتغير وجهه ، وبدأ الحقد الدفين

---

(١) « تزيين العبادة لتحسين الإشارة » للعلامة المحدث الفقيه مُلاَّ علي بن سلطان القاري (ت:١٠١٤ هـ) وهو مطبوع بدار الفاروق بالطائف ، حققه الأخ الفاضل الشيخ عثمان جمعة ضميريَّة .

- « التدهين للتزين على وجه التبيين » له أيضًا ، وقد طبع بذيل « التزيين » .
- « رفع التردد عن عقد الأصابع عند التشهد » للعلامة الفقيه ابن عابدين ، بذيل « التزيين » .
- « تحرير العبارة لتقرير الإشارة » للفشاوري ، مطبوع ، انظر « إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون » لإسماعيل باشا البغدادي .
- « الإغارة المُصبِّحة على مانعي الإشارة بالمسبِّحة » للبرزنجي ، انظر « هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين » لإسماعيل باشا البغدادي .
- « فتح الرحمن في عدم الإشارة على مذهب النعمان » لعبد العلي البشاوري ، مخطوط بروسيا.
- « تحقيق الإصابة على من منع رفع السبابة » للمرغيناني ، مخطوط بإنشستر .
- « البشارة في شذوذ تحريك الأصبع في التشهد وثبوت الإشارة » لأخي الكريم أحمد ابن سعيد اليمني – حفظه المولى – .

انظر : « معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي ، وبيان ما ألف فيها » (١/ ١٠٩) الطبعة الثانية بدار الكتب الوطنية (المجمع الثقافي) بأبي ظبي ، للأخ الفاضل والأديب الناقد الشيخ عبد الله بن محمد الحبشي – حفظه الله – .

يظهر على ملامحه ، فأراد أن ينصر قوله – مع قلة علمه - بتعجيز خصمه – بكذبه – فقال : مدعيًا :

(أولاً) : أن ابن حجر قال بشذوذها في كتابه : « النكت على ابن الصلاح » .

(ثانيًا) : أن الألباني بجانب هؤلاء العلماء طالب علم ، بل « طويلب علم » – هكذا بالتصغير- .

وربي الحميد المجيد على ما أقول شهيد على هذا المتحامل الجاهل العنيد .

وبعد أن جمعت هذه الرسالة المتواضعة ، وانتهيت منها على خير حال ، وجدت في كلام هذا المتعالم – من نبز وغمز – أنه ملقى على عواهنه ، عموده الكذب والافتراء ، وعمادة الجهل والتقول بلا امتراء!!!

أما عن ادعائه أن ابن حجر- رحمه الله –قال بشذوذها ، وعزو كلامه إلى كتاب « النكت » له ، فهو ادعاء كاذب ، غير صائب .

فما أجمل ما قيل – في كلِّ كاذبٍ مبيرٍ – (حبل الكذب قصير) !! فاحذر – يا أخي – العاقبة والمصير .

أما قوله على الإمام العلم الألباني بأنه « طويلب .. » هكذا بالتصغير – فلقد قيلت - يا هذا – لكن ممن خرجت ، فقد قالها الإمام الألباني نفسه تواضعًا مع ربه كما كان حاله - رحمه الله - .

ولئن شعرت أيها المدعي بحالك المزري وأنت عن أبجديات العلم بمعزل ، وبعيدٌ عنه بأقصى منزل ، عندما سئلت - أمام الجمع – عن معنى السُّنَّة التَّرْكِيَّة ؟ ، وما استطعت أن تجيب السائل !! وكذلك لما سئلت – في منزلي – عن صحة تسمية

الأشعرية بهذا الاسم نسبة لأبي الحسن الأشعري ؟ وما استطعت أن تجيب ! فإنك – والله أعلم – ستشعر بحالك المقيت المظلم الذي أنت عليه فيه الآن من الجهل ، والتعالم ،والتخبط العلمي .

ولئن كان هذا الجاهل الذي قد بلغ به الجهل – ما وصفت من حاله وبنصِّ أقواله – قد تطاول على شيخنا الإمام الهمام محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – فقد سبقه ممن تطاول عليه ، وناصبه العداء ممن هم على مثل حاله – كثيرون .

• **وأقول** :إن كتابتي هنا لهي – إن شاء الله – نصرةٌ لشيخنا ، وعلامة عصرنا ، ومجدد سنة نبينا ، الألباني – رحمه الله – وبِرٌّ به ، كشفًا للمتفلِّتين عنه في حياته ، الخاذلين – به بعد مماته – المتسلقين .

ولا عدوان إلا على الظالمين ، والعاقبة للمتقين .

وأخيرًا أشكر كل من نصحني ، وقدم لي المشورة الحسنة ، وكل من تعلمت منه علمًا ، فأخص بالذكر :

* الشيخ الفاضل علي حسن عبد الحميد الحلبي ، فقد أخذت عليه عقيدة الإسماعيلي : « عقيدة الأئمة أصحاب الحديث » ، وكتاب : « الصوم » من مختصر صحيح البخاري للزبيدي .

* والشيخ المبارك أبي إسحاق الحويني ، فقد أخذت عليه مصطلح الحديث سمعته منه في أماكن متفرقة أكثرها في بيته بمدينة كفر الشيخ .

* والأخ الشيخ إبراهيم المزروعي ، الأخ المجتهد ، يقيم بشعبية خليفة بأبي ظبي ، ودائمًا أتذكر دروسه الطيبة ، والمراحل التعليمية التأسيسية التي كان ينظمها ، وقد استفدنا جميعًا منها . فكان – سلمه الله – نعم الأخ ،

ونعم الأستاذ ، فحبذا لو استمر على هذا التأصيل العلمي المنضبط ، والمنهج القويم ، لكان خيرًا له ، وأشدَّ تثبيتا .

* والأخ الشيخ أحمد الهنائي ، بأبي ظبي ، الأخ النبيل النجيب ، فقد صبر عليَّ كثيرًا في تعلم « الآجرومية » و « القواعد الفقهية » للإمام السعدي ، ومطلع من « الدراري المضية » للشوكاني ، وكتاب « قطر الندي وبل الصدى » لابن هشام ، فجزاه الله خيرًا على خلقه ، وأدبه ، وصبره .

وقد سميت هذا الجزء المبارك :« **رَفْعُ الملامِ عَنْ مَنْ حَرَّكَ أصبعه من التحيات إلى السلام** » .

(ولما كانت الفروع لا تُبنى إلا على أصولها ، قسمت منهج هذا الكتاب على أبواب كما يلي :

الباب الأول : ويشتمل على : مباحث في الشذوذ ، وزيادات الثقات .

الباب الثاني : ويشتمل على : قبول زيادة الثقة عند أهل العلم بأمرين ، والدليل من السنة على أن الإشارة تجامع التحريك.

الباب الثالث : ويشتمل على : الدليل من السنة والآثار الصحيحة في تحريك الأصبع .

الباب الرابع : ويشتمل على : الرد على « البشارة .... » .

الباب الخامس : ويشتمل على : الخاتمة نسأل الله تعالى حسنها .

فهذا هو مضمون هذه التحفة ، وهذه عرائس معانيها الآن تُجلى عليك ، وَخَوْدُ[1] أبكارها البديعة الجمال ترفل[2] في حللها وهي تزف إليك،

---

(١) الخود :جمعها خُودٌ وخوداتٌ ، وهي الشَّابةُ الناعمة الحسنةُ الخلْق ، انظر: « اللسان » (٤/ ٢٤٠) و « القاموس المحيط » (ص٤١١) ، و « المعجم الوجيز » (ص٢١٤) .

(٢) يقال : امرأة رَفِلة : تُطوِّل زيلها وترفل فيه ، أي : تتبختر « اللسان » (٥/ ٢٧٦) .

فإما شمس منازلها بسعد الأسعد ، وإما خودٌ تزف إلى ضرير مقعد ، فاختر لنفسك إحدى الخطتين ، وأنزلها في ما شئت من المنزلتين ، لابد لكل نعمة من حاسد ، ولكل حقٍّ من جاحد ومعاند[1] .

اللهم إني أسألك ، وبأسمائك الحسنى ، وصفاتك العلى أتوسل إليك أن تنفع بهذا الكتاب – وسائر كتبي – المسلمين في كل مكان ، وأن تجعله خالصًا لوجهك الكريم ، وأن تجعله ذخرًا لكاتبه ، ولوالديه ، ولزوجه ، ولأولاده ، ولجميع أهله ، ولكل من وصل إليه ودعا لنا بدعوة خالصة .

والحمد لله رب العالمين .

وكتب / أبو أسماء المصري

---

(١) خاتمه مقدمة « مفتاح دار السعادة » لابن القيم الجوزية–رحمه الله – .

❑ الباب الأول

ويشتمل على: التأصيل العلمي للفرق ما بين الشذوذ وزيادة الثقة :

وقبل الشروع في المقصود ، لابد من ذكر بعض القواعد الأساسية التي لا يُستغنى عن معرفتها في هذا الباب - لاسيما أن طريقة التأليف تستلزم ذلك - لكي نتمكن من الإحالة إليها عند أي مناسبة .

● أولا : الشاذ :

١- تعريف الشاذ في اللغة ،والاصطلاح :

* **الشاذ لغة** : مأخوذٌ من الشذوذ ، وهو المتفرد عن الجماعة ، أو المخالف لهم ، وقيل : هو ما ندر عن الجمهور [(١)] .

وعن ابن عمر مرفوعًا : « **إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد ﷺ - على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ إلى النار** » [(٢)] .

---

(١) « القاموس المحيط » (١/ ٤٨٠) (ط إحياء التراث) ، و « المعجم الوجيز » (ص٣٣٨)، و « مختار الصحاح » (ص٣٣٢-٣٣٣) .

(٢) رواه الترمذي في « السنن » (٢٢٥٥) « أبواب الفتن » « باب في لزوم الجماعة » وغيره ، من طريق المعتمر بن سليمان ثنا سليمان المديني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، به . وزيادة « ومن شذ شذ في النار » ضعيفة ، لحال سليمان المدني ° فهو منكر الحديث ° لذلك قال عنه أبو زرعة الرازي كما في « الجرح والتعديل » (٤/ ١١٩) : « روى عن عبد الله بن دينار ثلاثة أحاديث كلها مناكير » . لكن للزيادة شاهد من حديث أسامه بن شريك ، أورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٢٢١) وقال « رواه الطبراني ، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ، وهو ضعيف » ا.هـ .
قلت : بل ضعيفٌ جدًّا ، انظر : « الجرح والتعديل » (٦/ ٢٧) .

* **واصطلاحا** : هو ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه حفظًا ، أو أكثر منة عددًا [١].

وهذا هو تفسير قول الشافعي في تعريفه [٢] .

وقد قيده بقيدين ، هما : « الثقة » ، و « المخالفة » . وللحافظ ابن حجر تعريف أعم وأدق منه ؛ فقال في « نزهة النظر » [٣] :

« ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه » ، ثم قال : « وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح » . ا.هـ .

• **قلت** : وقوله : « ما رواه المقبول » : أعم من أن يقيد بثقة ، فيخرج المقبول ، وإن قُيِّد بمقبول عمَّ « الثقة الحافظ ، أو الثقة ، أو الصدوق يحتمل حالة تفرده » .

وتعريف الحافظ بهذه الصورة أدق أيضًا من تعريف الإمام الحاكم – رحمه الله – كما في كتابه « علوم الحديث » فإنه اشترط تفرد الثقة ، ولم يشترط المخالفة ، وكذا الخليلي في كتابه « الإرشاد » فإنه لم يشترط تفرد الثقة ، بل

---

(١) انظر « التقييد والإيضاح » (٨٣) و « شرح ألفية الحديث » (ص ٨٥- ٨٦) للعراقي و « تدريب الراوي » (١/ ١٩٣) للسيوطي ، و « التذكرة في علم الأثر » (ص٢٣) لابن الملقن عليها « بث الخبر » للشيخ مجدي عرفات –حفظه الله – و « توضيح الأفكار » (١/ ٣٧٧) للصنعاني .

(٢) لفظ الإمام الشافعي ذكره ابن صلاح في « المقدمة » (ص ٧٦) : « روينا عن يونس ابن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعي ﷺ : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذُّ : أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس » ا.هـ.

(٣) « نزهة النظر بشرح نخبة الفكر » (ص ٢٩) تعليق الأدهمي ، وانظر : « قفوا الأثر في صفوف علوم الأثر » (ص ٦٣) لرضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحنبلي (ت : ٩٧١ هـ) .

اشترط مطلق التفرد ، فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط ، كحديث : « **إنما الأعمال بالنيات ...** »[١] الحديث ، وما على شاكلته[٢] .

فقد تفرد بروايته عن الرسول ﷺ - عمر بن الخطاب ، ثم علقمة ابن وقاص عنه ، ثم محمد بن إبراهيم التيمي عنه ، ثم عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم اشتهر بعد ذلك ،فرواه عن يحيى لا يقل عن سبع وثلاثين وثلاثمائة من الرواة جمعهم الحافظ ابن منده[٣] - رحمه الله - .

*** مثال للشاذ :**

ما رواه أبو داود وابن ماجه[٤] ، قالا : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان ابن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله وملائكته يصلُّون على ميامن الصفوف** » .

• **قلت : فإسناده** رجاله ثقات ، وظاهره الصحة[٥] ، لكن أخطأ في متنه أسامة بن زيد ، فرواه بلفظ : « **... على ميامن الصفوف** » ؛ بينما خالفه جماعة الثقات[٦] فرووه بلفظ : « **... على الذين يصِلُون الصفوف** » .

لذلك قال الإمام البيهقي في « سننه »[٧] مشيرًا إلى شذوذه : « **وهو المحفوظ** »[٨] .

---

(١) رواه البخاري رقم (١) و (٢٥٢٩) ، ومسلم (١٩٠٨) وغيرهما .
(٢) انظر : « شرح ألفية العراقي » (ص ٨٦) له .
(٣) راجع : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٤٧٦ - ٤٨١) للإمام الذهبي .
(٤) أبو داود رقم (٦٧٦) ، وابن ماجه رقم (١٠٠٥) .
(٥) لذا حسنه العلامة ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ٢٤٩) .
(٦) انظر : « علوم الحديث » (ص ١٩) للحاكم .
(٧) « السنن الكبرى » (٣/ ١٠٣) للإمام البيهقي .
(٨) ووافقه الإمام الألباني على « المشكاة » (١٠٩٦) ، وضعفه في « ضعيف الجامع »=

وحكم الشاذ مردود ، لا يقبل ، وإن كان إسناده صحيحًا ؛ لأن المخالفة تدل على أن الراوي لم يضبط الحديث .

٢ – مفهوم المخالفة التي ينشأ عنها الشذوذ :

المخالفة التي ينشأ عنها الشذوذ هي المخالفة المؤثرة التي من أجلها يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، فينشأ عنها الشذوذ ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه مُنْكرًا .

• قال ابن حجر في « المقدمة »[1] :

« ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون مَنْ هو أكثر عددًا أو أضبط ممن لم يذكرها ، فهذا لا يؤثر التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع » ا.هـ.

•• مثال للحديث الذي فيه مخالفة بحيث يتعذر الجمع :

ما رواه أبو داود ، والترمذي في « سننيهما »[2] من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، مرفوعًا : « **إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه** » .

قال البيهقيُّ : « خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما رووه من فعل النبيِّ – ﷺ – لا مِنْ قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ » ا.هـ.

= (١٦٦٨) ، وكذا في « ضعيف أبي داوود » (١٠٣) ، وانظر : « التعليقات الأثرية على البيقونية » (ص٥٣) للشيخ على الحلبي ، حيث نقل السند ، وفيه عثمان ابن عمرو ، وهو تصحيف ، والصواب كما أثبتناه عثمان بن عروة ، والله أعلم .

(١) « مقدمة فتح الباري » (ص ٣٦٥) لابن حجر .

(٢) رواه أبو داود (١٢٦١) « كتاب المسافرين » « باب الاضطجاع بعدها » ، والترمذي (٤١٨) « أبواب الصلاة » « باب ما جاء في الاضطجاع بعد رَكعتي الفجر » وهذا لفظه .

• **قلت** : وهو كما قال ، فقد بينت أُمُّنا عائشة أن اضطجاعه ﷺ من فعله لا من قوله ، رواه أبو داود ، والترمذي[١] عنها ، قالت : « **كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدثني** » .

٣- مجرد تفرُّد الرواي ، لا يُسمِّي علة فلا يحكم بالمخالفة :

مجرد أن يتفرد الراوي بزيادة لا يُسمَّى ذلك علة ، ولا يحكم بالمخالفة ؛ لأن من شروط الشذوذ المخالفة ، ولأن المخالفة تعني أنه لا يمكن الجمع ، فنحتاج إلى أن نتثبت في زيادة المقبول ، هل هي مخالفة لمن هو مثله بحيث يتعذر الجمع ؟ أم أنها لا تخالف ؟ فإن كانت الأولى فلا يفيدنا من أن نتحقَّق من أهلية المخالف ، وإن كانت الأخرى فيجب قبولها ؛ ولا يجوز ردَّها .

• قال ابن الصلاح : « لو رُدَّت لرُدَّت أحاديث كثيرة من هذا النمط ، وتعطلت كثيرٌ من المسائل عن الدلائل »[٢] .

•• **مثاله** : ما رواه أبو داود ، والترمذي[٣] ، وغيرهما من طريق موسى بن علي بن رباح ، قال : سمعت أبي ، أنه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « **يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** » .

---

(١) رواه أبو داود (١٢٦٣) ، والترمذي (٤١٨).

(٢) انظر : « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث » (٤٨) .

(٣) رواه أبو داود (٢٤١٩) « كتاب الصوم » « باب صيام أيام التشريق » وهذا لفظه ، والترمذي (٧٧٠) « أبواب الصوم » « باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق » ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٤/ ١٥٢) والدرامي (١٨٠٥) وابن حبان (٣٦٠٣) ، والحاكم (١/ ٤٣٤) ، والبهيقي (٤/ ٢٩٨) وغيرهم .

• قلت : وثبت عند مسلم[١] عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ مَرْفُوعًا : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ». ، ولم يذكر « يوم عرفة » .

وعنده[٢] عن كعب بن مالك ، وفيه : « وأَيَّامُ مِنَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

وأيام مِنى هي أيام النحر والتشريق ، ولم يذكر أيضًا « يوم عرفة » .

وعند الدرامي[٣] بسندٍ صحيحٍ عن بشر بن سُحَيم مثل حديث كعب بن مالك .

فثبت أن لفظ « يوم عرفه » من جميع طرقه بدونها ، وإنما جاء بها موسي بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر ، وموسى وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : كان يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص[٤] .ا.هـ .

فحديث موسي بن علي ظاهره الشذوذ ، لكن لا نتسرع بالقول بالمخالفة ° لأن المخالفة تعني أنه لا يمكن الجمع ، أما إذا أمكن الجمع فلا مخالفة ، وقد صحَّح حديثه ابنُ حِبَّان ، والحاكم وقال : « إنه على شرط مسلم » ، والترمذي وقال : « حسن صحيح » .

قال الشيخ عطية الأجهوري[٥] : « يُحمل ذلك على من كان واقفًا بعرفة للحج فلا تكون منافية » .

---

(١) رواه مسلم (١١٤٢) .

(٢) رواه مسلم (١١٤١) « كتاب الصيام » « باب تحريم صوم أيام التشريق » .

(٣) رواه الدرامي في « سننه » (١٨٠٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٨) ، وابن ماجه (١٧٢٠) وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

(٤) « الجرح والتعديل » (٨/ ١٥٣ – ١٥٤) لابن أبي حاتم .

(٥) « حاشية الأجهوري على شرح الزُّرقاني » ذكره في « البيان المكمَّل في تحقيق الشاذ والمعلل » (ص١٤) العلامة الشيخ القاضي حسين الأنصاري اليماني (ت:١٣٢٧هـ).

• قلت : وهذا الجمع حسن ، ولأن لفظ : « **عيدنا أهل الإسلام أيامُ أكل وشربٍ** » يشمل من ليس واقفًا بعرفة من المسلمين ، وقد حضَّ النبي ﷺ غير الحاج على صومه ، فكيف يُسأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ، فقال : « **حججتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يصمه ..** » [(١)] .

فحملُ الحديث على من كان واقفًا بعرفة للحج هو أولى من رَدِّه ، فلا بد من التأمُّل ، لأن الزيادة لا تنافي الحديث بحيث أنها لا تكذبه ، ولا تقيِّده ، ولا تخصصه ، إنما تعطي له طابع أنه يوم كأيامِ التشريق أيام أكل وشرب .

•• مثال آخر :

• روى مسلم في « صحيحه » [(٢)] من طريق الزهري أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللاَّتِ** [(٣)] **، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ** » .

• قال الإمام مسلم : هذا الحرفُ (يعني قوله : « **تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ** » لا يرويه أحد غيرُ الزهريِّ) .

قال : وللزُّهْريِّ نحوٌ من تسعين حديثًا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحدٌ بأسانيدَ جيادٍ [(٤)] .ا.هـ .

---

(١) رواه الدرامي في « سننه » (١٨٠٦) وإسناده صحيح .

(٢) « صحيح مسلم » (١٦٤٧) « كتاب الإيمان » « باب من حلف باللات والعُزَّى ، فليقل : لا الله إلا الله » .

(٣) اللَّات : اسم صنم كان لثقيف بالطائف .

(٤) « صحيح مسلم » (٣/ ١٢٦٨) .

● **ثانيا : زيادات الثقات :**

معرفة زيادات الثقات فنٌّ لطيفٌ تُستحسن العناية به [١] ، وهو من أبواب التعارض الترجيح بين الأدلَّة ، من البحوث الهامة عند المحدِّثين والفقهاء والأصوليين [٢] .

* **تعريف زيادات الثقات في اللغة والاصطلاح :**

الزيادات في اللغة : جمع زيادة ، وهي النُّمو ، الزيادة : خلاف النقصان [٣] .

وفي الاصطلاح : هي ما انفرد مقبول الرواية بزيادته في الحديث عن بقية رواته .

* **مثال لزيادة الثقة :**

زيادة « **والنَّهار** » في حديث ابن عمر ﷺ - مرفوعًا : « **صلاةُ اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى** » [٤] .

من طريق يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البراقي عن ابن عمر ، به .

فزاد البارقي لفظ : « **والنَّهار** » عن ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) « شرح ألفية العراقي » (ص ٩٤) له ،وانظر « إرشاد طُلَّاب الحقائق » (١/ ٢٥٥) للنووي .

(٢) « شرح ألفية السيوطي » (ص٤٢) للعلامة أحمد شاكر .

(٣) انظر : « لسان العرب » (٦/ ١٢٣) للعلامة ابن منظور .

(٤) رواه الترمذي (٥٩٤) ، والنسائي (٦/ ١٢٣) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، وابن خزيمة (٢/ ٢١٤ الأعظمي) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٤١٧) والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٨٧) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٢٣٤) ، وابن عدى في « الكامل » (٥/ ١٨٢٦) : جميعًا من طرق عن شعبة عن يعلى بن عطاء ، به .

وقد رواه جماعةٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا ، بلفظ : « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** »[1].

وقد تعقَّب لفظ : « **والنهار** » أكثرُ الأئمة ، وقد أعلُّوها بأنَّ الحفَّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها[2] ، ولذلك قال ابنُ معين لما سُئل عنها : ومَنْ عليّ الأزدي حتى أقبل منه ؟ وأترك يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع ابن عمر: « **أنه كان يصلِّي بالنَّهار أربعًا لا يَفْصلُ بينهنَّ** »[3] .

• **قلت** : ومعنى كلام ابن معين ، أنه لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر.

كذا قال ابن معين- رحمه الله - وقد خالفه البخاريُّ في هذا الحديث وصححه ، وضعَّف أثر ابن عمر أنه لم يفصل بين الصلاة .

فقد روى البيهقي في « الكبرى »[4] بسنده عنه الإمام البخاري أنه سئل عن حديث يعلى صحيحٌ هو ، فقال : نعم ، وقال البخاريُّ : وقال سعيد بن جبير : **كان ابنُ عمر لا يصلِّي أربعًا لا يفصل بَيْنهن إلَّا المكتوبة**.ا.هـ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) عن عبد الله بن دينار ، والبخاري (٩٩٣) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومسلم (٧٥٣) (١٥٦) عن عبيد الله بن عمر ، ورقم (٧٤٩) (١٤٦) (١٤٧) ، والنسائي (٣/ ٢٢٧) وغيرهم عن سالم بن عبد الله ، والبخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٥١) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) والنسائي : (٣/ ٢٢٧ – ٢٢٨) وابن ماجه (١٣١٩) عن نافع : جميعًا عن ابن عمر ، به .
ورواه عن ابن عمر أيضًا : طاووس ، وأنس بن سيرين ، وعبد الله بن شقيق ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وحميد بن عبد الرحمن ، وأبو مجلز ، وعقبة بن حريث ، وهو مُخَرَّجٌ عندي عن هؤلاء في أصل هذا الكتاب ، والله الموفق .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٢/ ٥٦٦) لابن حجر .

(٣) « التمهيد » (١٣ / ١٨٥) لابن البر ، وانظر : « فتح الباري » (٢/ ٥٥٦) .

(٤) « السنن الكبرى » (٢/ ٤٨٧) للبيهقي .

فَنَفَى الإمام البخاري صلاة ابن عمر بالنهار لا يفصل بينهن .

• **قُلتُ** : زيادة « **النهار** » لا تنافى الحديث ، لاسيما ورواية البارقي[١] لم يكن فيها زيادة : « **فإنْ خَشِيتَ الصُّبح** » ، فلو ثبتت لقدحت في زيادة « **والنهار** » ، وكانت من قبيل الشاذ ، ولذلك لما أخرج الحاكم[٢] طريق آخر عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعًا ، وفيه زيادة « **والنهار** » تعقبه بقوله : « له عِلَّةٌ يطُولُ ذِكرها » .ا.هـ.

• **قلت** : والعلَّة هي زيادة : « **فإنْ خَشِيتَ الصُّبح** » لأن وجودها مؤثِّر في زيادة « **والنهار** » بمعنى : كيف يصلِّي بالنهار مثْنَى مثْنَى ، وإن خشيَ طلوع الصُّبح يوتر بواحدة ، وهو يصلِّي في النهار؟ وللحديث شواهدٌ كثيرة بزيادة : « **والنهار** » وبدون ذكر : « **فإنْ خَشِيتَ الصُّبح** » :

الأول : أخرجه إبراهيم الحربي في « غريب الحديث »[٣] بسنده عن أبي هريرة ورجاله ثقات .

الثاني : أخرجه عبد الله بن وهب في « الموطأ »[٤] من طريق عن ابن عمر موقوفًا وإسناده ثقات .

وقال ابن حجر : إسناده قوي[٥] .

---

(١) يعلى بن عطاء عن عليٍّ البارقي عن ابن عمر مرفوعًا :« **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** » .
(٢) « علوم الحديث » (ص ٥٨) للحاكم النيسابوري .
(٣) أورده الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ١٤٤ -١٤٥) وعزاه لإبراهيم الحربي في « غريب الحديث » .
(٤) « الموطأ » رقم (٣٤٨) لعبد الله بن وهب .
(٥) انظر : « فتح الباري » (٢/ ٥٥٦) .

وأخرجه الدارقطني في « السنن »[١] بسنده عن الليث ، فرفعه ، وهو طريق ابن وهب .

وتعقَّبَه ابنُ حجر ، فقال : وفي إسناده نَظَر[٢] .

• **قلت** : ولعلَّ الرَّفع من شيخ الدارقطني واسمه : محمد بن محمود ابن المنذر الأصم ، فلم أجد من ترجم له[٣] .

أو لعله من الراوي عن الليث ، وهو داود بن منصور فهو صدوق يهم .

الثالث : أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في « تاريخ أصبهان »[٤] من طريق عن عائشة مرفوعًا .

الرابع : أخرجه الطبرانيُّ في « الصغير »[٥] من طريق نافع عن ابن عمر ، قال الطبرانيُّ عقبه : « غريب لم يرو هذه اللفظة : (**والنَّهار**) عن العمري إلَّا الحنيني ، وذكر البيهقي ، تصحيح البخاري ، والحديث صحيح بهذه الزيادة وبدونها ، وهو مرويٌّ عن عائشة ، وأبي هريرة » .ا.هـ.

• **قلتُ** : فهذه شواهد تقوي بعضها بعضًا ، أضف إلى ذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ « **أنه كان يصلِّي بالنهار يفصل بين كلِّ ركعتين بالتسليم** »[٦] . وقد

---

(١) « السنن » (١/ ٤١٧) للدارقطني .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٤٨ – ٤٩) تحقيق حسن قطب (مؤسسة قرطبة) .

(٣) لعله محمد بن المنذر الهروي ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » وقال أبو حاتم : مجهول ، فإن كان كذلك فقد وعَّر الدارقطني اسمه لعدم الوقوف على حاله .

(٤) « تاريخ أصبهان » (٢/ ٣١٧) .

(٥) « المعجم الصغير » رقم (٤٧) للطبراني .

(٦) انظر : « صحيح مسلم » (٧٤٦) (١٤٠) والنسائي في « الكبرى » (١٤٦١) عن عائشة : « **أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو من غيره ، صلى ثنتي عشرة ركعة** » .

وروى مسلمٌ (٧٤٦) (١٤١) عنها : « **كان رسول الله ﷺ إذا عَمِلَ عملًا أثبته ، وكان إذا نام**

جمع ابن خزيمة في « صحيحه »[١] الأخبار المنصوصة والدَّالَّة على أن صلاة النهار مثنى ، على خلاف من زعم أن تطوع النهار أربعًا .

وكان يقول به أيضًا : الحسنُ البصري ، وسعيدُ بن جبير، وحماد ابن زيد[٢] ، ومالكُ بن أنس ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بن حنبل[٣] رضي الله عن الجميع .

وعلي بن عبد الله البارقي ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »[٤] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا .

وقال عنه ابن عدى في « الكامل »[٥] : لا بأس به عندي .

ووثقه ابن خلفون في كتابه « الثقات »[٦] .

ووثقه الحاكم ، والبيهقي ، والخطابي[٧] .

وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ[٨] .

•• **مثال آخر :**

زيادة لفظ « زجاج » في حديث أنس ﷺ:

الليل أو مَرِضَ ، صلَّى من النَّهار ثِنْتيْ عشرة ركعة » .

(١) انظر : « صحيح ابن خزيمة » (٢/ ٢١٤ الأعظمي) .

(٢) انظر : « الأوسط » (٥/ ٢٣٥) لابن المنذر ، وأثر كلٍّ من الحسن ، وسعيد ، عند ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٢/ ٧٥) ، وعبد الرازق رقم (٤٢٣٠) أما أثر حماد فعند ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥) .

(٣) حكاه أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » (باب : التطوع / ٧٢) .

(٤) « الجرح والتعديل » (٦/ ١٩٣) .

(٥) « الكامل » (٥/ ١٨٢٦) .

(٦) انظر : « إكمال التهذيب » (٩/ ٣٧٥) لمغلطاي .

(٧) انظر : « التلخيص الحبير » (٢/ ٤٨) طبعة قرطبة .

(٨) « التقريب » لابن حجر .

« أن النبيَّ ﷺ دعا بإناء من ماء ، فجيئ بقدح به ماء ـ أحسبه قال : قدح زجاج ، فوضع أصابعه فيه ، قال أنس : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه.. » الحديث [١] .

من طريق أحمد بن عبدة الضبِّي عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، به .

وقد رواه جماعةٌ عن حماد ، به ، بلفظ : « فأُتي بقدح رَحْراح » [٢].

• **قلتُ** : والرَّحراح : فيه سعة ورقة ، قال ابن الأعرابي : وطِستٌ رحراح : منبسط لا قَعْر به [٣].

قال ابنُ خزيمة : والرحراح : إنما يكون للواسع من أواني الزجاج لا العميق منه [٤].

قال ابنُ حجر في « الفتح » [٥] : « وصرَّح جمعٌ من الحذاق بأن أحمد ابن عبدة صحَّفَها ، ويقوِّي ذلك أنه أتى في روايته بقوله : « أحسبه » فدل على أنه لم يتقنه ، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه . وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحا من زجاج : لكن في إسناده مقال [٦] ا.هـ .

---

(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٦٤) الأعظمي ، والبيهقي في « الكبرى » (١/ ٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠) والبيهقي في « الكبرى » (١/ ٣٠) عن مُسدد ، وأخرجه مسلم (٢٢٧٩) وغيره عن أبي الربيع الزاهراني ، وأخرجه البيهقي (١/ ٣٠) وابن سعد في « الطبقات » (١/ ١٧٨) عن سليمان بن حرب ، وأخرجه أحمد (٣/ ١٤٧) عن يونس المؤدب ، وابن سعد في « الطبقات » (١/ ١٧٨) عن خالد بن خداش وعفان بن مسلم : جميعًا عن حماد عن ثابت عن أنس ، به .

(٣) انظر : « لسان العرب » (٢/ ٤٤٦ -٤٤٧) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (١/ ٦٤ الأعظمي) .

(٥) « فتح الباري » (١/ ٣٦٤) .

(٦) لعله من طريق مندل العنزي ، وإلا فله شاهدٌ أخرجه ابن سعد في « الطبقات » =

• **قلت** : وهذا جمعٌ حسنٌ ، وهو أولي من تغليط الحفاظ الثقات ، أو توهين الأخبار الصحيحة ، لاحتمال أنهم وصفوا هيئته أنه واسع الفم ، وذكر أحمد جنسه أنه من زجاج ، فينتفي بذلك التعارض .

وقد توبع أحمد بن عبدة ، تابعه اثنان عن حماد ، وليس كما يظن بعض الأحبة أن الزيادة في تفرُّده وحده ، وهما :

أبو النعمان السدوسي ، وسليمان بن عبد الله بن الحارث [(١)] .

وأحمد بن عبدة الضَّبِّي من رجال مسلم ، وأخرج له الأربعة ، وهو ثقة ، والحمد لله .

٢- الفرق بين تفرد الراوي بأصل الحديث ، وبين تفرده بالزيادة :

الفرق بين تفرد الراوي بأصل الحديث ، وبين تفرده بالزيادة ، أما تفرده بالحديث وهو أنه لا يلزم منه تطرق السَّهو والغفلة إلى غيره من الثقات ، إذ لا مخالفة في روايته لهم .

= (١/ ٤٨٥) من طريق مندل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « **أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قَدَحًا من زجاج كان يشرب فيه** » وهو ضعيفٌ ومرسلٌ ، وأخرج أيضًا (١/ ٤٨٥) من طريق مندل عن بن جريج عن عطاء ، به ، وهذا ضعيفٌ أيضًا .

(١) انظر : « صحيح ابن خزيمة » (١/ ٦٤ – ٦٥) وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم ثقة ثبت ، وسليمان بن الحارث : ذكره ابن حبان في « الثقات » (٤/ ترجمة ٥٤٦) وقال : « إن لم يكن أخا إسحاق بن عبد الله ، فلا أدري من هو ... » وزاد البخاري في « الكبير » (١ / ترجمة ١٨٣٢) والصلت عبد الله الهاشمي وقلبه ابن حبان في « الثقات » فجعله عبد الله بن الصلت ، وكذا قلبه أبو حاتم الرازي كما في « الجرح والتعديل » (٤/ ١٢٦) ، والصواب كما أسلفنا ، والله أعلم .

أما عن تفرد الراوي بالزيادة فهو بخلاف الأول ، فقد يتطرق إليه السهو والغفلة في تلك الزيادة فخالف مَنْ لم يروها من هو أتقن منه حفظًا ، وأكثر عددًا ، فإنه ظنٌّ غالبٌ لترجيح روايتهم على روايته ، ومبني هذا الأمر على غلبة الظن [1].

❁❁❁

(١) « البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل » (ص ٣٤) بتصرف .

٣ - حكم زيادات الثقات في السَّند والمتن :

تقع بالزيادة في السند ، وتقع في المتن .

● **حكم الزيادة في السَّند :**

إمَّا وصل مرسل ، أو رفع موقوف ، فإذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضُهم متصلًا ، وبعضُهم مرسلًا ، فقد اختُلف في قبولها وردها على أقوال :

القول الأول : (الحكم لمن وصل ورفع) ، نسبه ابنُ الصلاح إلى أهل الفقه والأصول ، وقال به العراقي ، وصححه الخطيب البغدادي [١] ؛ لأنها زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبول ، وانظر القول الآتي :

القول الثاني: (الحكم لمن أرسل) ، وبه قال الإمام أحمد ، وقال في حديث أسنده حماد بن سلمة : « أي شيء ينفع وغيره يرسله؟ » .

وحكاه الحاكم عن أئمة الحديث أنَّ القولَ قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث ، فتعقبهُ ابن رجب فقال : « وهذا يخالف تصرفه في المستدرك » [٢] .

وحكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث [٣] ، وقد صنف مصنفًا حسنًا [٤] ، وقسمه قسمين :

أحدهما : ما حَكَم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد .

والثاني : ما حكم فيه بردِّ الزيادة وعدم قبولها .

---

(١) « شرح ألفية العراقي » (ص٧٧) له .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٢/ ٦٣٧) لابن رجب .
(٣) « شرح ألفية العراقي » (ص ٧٨) له .
(٤) « تمييز المزيد في متصل الأسانيد » للخطيب .

ثم أنه تناقص في كتاب « الكفاية » فاختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا ، وهذا يخالف تصرفه في كتاب « تمييز المزيد » .

وهكذا الدارقطني يذكرُ في بعض المواضع الزيادة في الثقة مقبولة ، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجح الإرسال [١] .

• **مثال في الوصل والإرسال :**

✷ حديث: « **لا نكاح إلا بولي** » عن أبى موسى الأشعري ، مرفوعا :

رواه إسرائيل [٢] ، وأبو عوانة [٣] ، وزهير بن معاوية [٤] وغيرهم [٥] ، عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن موسى ، مرفوعًا ، به .

ورواه شعبةُ ، والثوري ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا [٦] . فإن قلنا بالوصول ، فقد خالفنا الذين رجَّحوا الإرسال ، والأحفظ ، وإن قلنا بالإرسال فقد خالفنا الذين رجَّحوا الوصل ، والأكثر ، فتبيَّن أن سماعَ هؤلاء من أبي إسحاقَ في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء ، لكنهما سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٢/ ٦٣٧ – ٦٣٨) لابن رجب .

(٢) أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠٧) .

(٣) ابن ماجه (١٨٨١) ، والترمذي (١١٠٧) .

(٤) أخرجه الذهبي في « السير » (١٥ / ٨٢) بسنده عنه ، به .

(٥) وأخرجه الترمذي في « سننه » (٢/ ٢/ ٢٨١ ط دار الفكر) ، لكن الموجود في الطبعة المذكورة « عن أبي إسحاق عن أبي موسى مرفوعا » وغالب الذين مثلوا بهذا الحديث نقلوه مرسلا عن أبي بردة وعزوه للترمذي . والذي يترجح عندي أن أبا بردة عند الترمذي صحف إلى أبي موسى ، وقد نقله الزيلعي في « نصب الراية » (٣/ ١٨٣) من « السنن » الترمذي على الوجه الصحيح .

(٦) « السنن » للترمذي (٢/ ٢٨٢ ط دار الفكر) .

واحد ، ومما يدلُّ على ذلك ما أخرجه الترمذي في « سننه »[1] بسنده عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي** » ؟ فقال : نعم .ا.هـ .

القول الثالث : (الحكم للأكثر) ، فإن كان مَنْ أرسله أكثر ممن وصله ، فالحكم للإرسال ، وإن كان من وصله أكثر فالحكم للوصل .

القول الرابع : (الحكم للأحفظ) ، فإن كان من أرسله أحفظ فالحكم له ، وإن كان مَنْ وصل أحفظ فالحكم له[2] .

• **قلت** : إن كان راوي الزيادة واحدًا ، والنقصان واحدًا ، قُدِّم أشهرهما وأوثقهما في الحفظ الضبط ، ما لم تكن ثمَّة قرينة تُبين تعدُّد مجلس السَّماع الذي نقل فيه الحديث .

❁❁❁

---

(١) المصدر السابق .

(٢) « شرح ألفية العراقي » (ص ٧٨) له ، و « شرح علل الترمذي » (٢/ ٦٣٦) لابن رجب.

● **حكم الزيادة في المتن:**

اختلف العلماءُ في حكم الزيادة في المتن أيضًا على أقوال :

القــول الأول : (تُقبـل مطلقًـا) ، فـذهب الجمهـور مـن الفقهـاء ، وأصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم إلى قبولها ، وقال الإمام ابن حزم أن الأخذ بالزيادة فرض إذا رواها العدل ، وقال : من خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض ، ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثًا فلا يرويه أحدٌ غيره ، أو يرويه غيره مرسلًا ، أو يرويه ضعفاء ، وبين أن يروي الراوي العدل لفظه زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان [1] ، وادعى ابن طاهر المعروف بابن القيسراني الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث [2] .ا.هـ.

وقد تعقَّب ابن حجر هذا المذهب ، فقال : « ولا يتأتَّى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًّا ، ثم يفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن » [3] .ا.هـ .

القــول الثـاني : (لا تقبـل مطلقًـا) لا ممن رواه ناقصًا ولا من غيره ، حكي ذلك عن قوم من أصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في « الكفاية » ،

---

(١) « شرح ألفية السيوطي » (ص ٤٣ ص دار اليوسف) للشيخ أحمد شاكر ، وذكره في « الباعث الحثيث » (ص ٥٢ – ٥٣) عن كتاب « الأحكام في الأصول » (٢/ ٩٠ – ٩٦) لابن حزم .

(٢) « شرح ألفية العراقي » (ص ٩٤) له ، و « شرح ألفية السيوطي » (ص ٤٢) لأحمد شاكر .

(٣) « نزهة النظر بشرح نخبة الفكر » (ص ٢٧) تعليق الأدهمي .

وابن الصباغ في « العدة » ونقل ذلك عن معظم أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - [١].

• **قلتُ** : فعلى هذا القول ينتفي باب « زيادات الثقات » ويلتحق به الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، كحديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » .

القول الثالث : (**لا تُقبل ممن رواه ناقصًا ثم رواه بتلك الزيادة**) حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية ، فلا تُقبل ممن رواه ناقصًا ثم رواهُ بتلك الزيادة ، أو رواهُ بالزيادة ثم رواه ناقصًا [٢].ا.هـ.

• **قلت** : ويُعكِّر عليه فيما إذا روى الواحد خبرًا ، ثم رواه بعد ذلك بزيادة ، فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزِّيادة ، وإن عزي ذلك إلى مجلسٍ واحدٍ أو تكررت روايته بغير زيادة ، ثم روى الزيادة ، فإن قال : كنتُ أنسيت هذه الزيادة قُبل منه ، وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزِّيادة [٣] .ا.هـ .

القول الرابع : (**ردّها إذا كانت مخالفة لما رواه الثقات ، وقبولها إذا كانت غير مخالفة لما رواه الثقات**) ، وقيد ابن خزيمة قبولها بما إذا استوى الطَّرفان حفظًا واتقانًا ، وتبعه ابن عبد البر ، فقال : إنما تُقبل إذا كان الراوي أحفظ وأتقن ممن قصَّر ، أو مثله حفظًا ، فإن كانت من غير حافظ ولا متقنٍ فلا التفات إليها ، وقال الخطيبُ : المختار قبولها إذا كانت من عدل حافظ مُتقنٍ

---

(١) « شرح ألفية العراقي » (ص ٩٤) له ، وانظر : « قفوا الأثر فس صفو علوم الأثر » (ص ٦٠) لابن الحنبلي .

(٢) « شرح ألفية العراقي » (ص ٩٤) له

(٣) « شرح ألفية العراقي » (٩٥) وعزاه العراقي لابن الصَّباغ في كتابه « العدة » .

ضابطٍ [١] ، وعلَّق ابنُ الساعاتي [٢] وغيره من الحنيفة الحكم باختلاف مجلس السَّماع واتحاده ، ورجع القول بالقبول إن جهل حالُ المجلس [٣] .

٤- أقسام زيادات الثقات :

● **تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى أربعة أقسام :**

القسم الأول : ما زاده الثقة مخالفًا منافيًا لما رواه الثقات أو الأوثق منه [٤] ، بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويُرد المرجوح [٥] ، وقد سبق مثاله في نوع الشاذ.

القسم الثاني : ما رواه الثقة بحيث لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا لما رواه غيره ، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقةٌ ولا تعرُّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا ، فهذا مقبول ، وقد نقل الخطيبُ فيه اتفاق العلماء عليه [٦] .

---

(١) « البيان المكمِّل في تحقيق الشاذ والمعلل » (ص ٣٦) للعلامة حسين الأنصاري اليماني (س : ١٣٢٧ هـ)

(٢) هو الإمام العلامة المحقق الفقيه الأصولي مُظفَّر الدين أبو العباس أحمد بن علي ابن تغلب، الشامي البعلبكي المولد ، البغدادي المنشأ والوفاة ، توفى سنة ٦٩٤ هـ .

(٣) « قفوا الأثر في صفو علوم الأثر » (ص ٦٢) للعلامة رضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحنبلي .

(٤) « تعليق التُّحف على منظومة طُرفه الطُّرف » (ص ٨١) للشيخ أحمد بن سيدي محمد الشنقيطي – رحمه الله – و « شرح ألفية العراقي » (ص٩٥) له ، و « إرشاد طلاب الحقائق » (١/ ٢٢٧) للنووي .

(٥) « نزهة النظر » (ص ٢٧) لابن حجر ، تعليق الأدهمي ، وانظر « المقدمة » (٨٦) لابن الصلاح .

(٦) « شرح ألفية العراقي » (٩٥) له ، و « إرشاد طلاب الحقائق » (١/ ٢٢٧) للنووي .

• **مثال ذلك :**

ما رواه الإمام أحمد في « مسنده » والبخاريُّ ومسلمٌ في « صحيحيهما » وغيرهم [١]، عن بن عمر « **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته** » .

تفرد به عبد الله بن دينار عن بن عمر ، ولذلك قال الإمام مسلم عقب الحديث : « الناس كلُّهم عيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث » .

القسم الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل أن يزيد الثقةُ لفظةً تفيد حكمًا في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث [٢] ، إلا إن تلك الزيادة تنحصر في تقيد مطلق ، وتخصيص عموم ، فهذه تُقبل أيضًا على الراجح من ذلك [٣]

*** مثال للزيادة التي تنحصر في تقييد مطلق :**

ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ، مرفوعًا : « **طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ** » [٤] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٢/ ٧٩ ، ١٠٧) ، والبخاري (٦٧٥٦) ، ومسلم (١٥٠٦) وهذا لفظه ، ورواه الترمذي (١٢٣٦) ، والنسائي (٦٢٥٥ كبري) ، وابن ماجه (٢٧٤٧) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠/ ٢٩٢) ، والدارمي (٢/ ٢٥٦) والطبراني في « الكبير » (١٣٦٢٥) و (١٣٦٢٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٢٦) : جميعًا من طرق عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، به.

(٢) « المقدمة » (ص ٨٧) لابن الصلاح ، بتصرف ، وذكره عنه العراقي في « شرح الألفية » (ص ٩٥) .

(٣) « تعليق التحف على منظومة طرفة الطرف » (ص ٨١) .

(٤) رواه مسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، وغيرهم من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، به .

رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، فزاد : « **أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ** » ورواه سائر الثقات [١] من أصحاب أبي هريرة بدونها ، وهي تقييد للإطلاق [٢] .

*** مثال للزيادة التي تنحصر في تخصيص عموم :**

ما رواه مسلمٌ وغيره ، عن حذيفة ، مرفوعًا :

« **فُضِّلنا على الناس بثلاث : ثم قال : وجُعلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا وجُعلت تربتها لنا طهورًا ، إذ لم نجد الماء** » [٣] رواه أبو مالك سعد ابن طارق الأشجعي عن ربعي حراش عن حذيفة ، فزاد : « **وجعلت تُربتها لنا طَهُورًا** » .

تفرد بها أبو مالك الأشجعي ، وسائر الروايات بلفظ : « **وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا** » [٤] .

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام يشمل التراب وغيره من أجزاء الأرض ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة . ونوعٌ من المخالفة يختلف به الحكم . ويشبه القسم الثاني من

---

(١) كأبي صالح ، وأبي رزين ، والأعرج ، وهمَّام بن منبه ، وثابت الأحنف ، وأبي سلمة، وأبي السُّدي عبد الرحمن .

انظر : « صحيح مسلم » (٢٧٩) (٨٩) (٩٠) (٩٢) ، والنسائي في « سننه » (١/ ٥٢ – ٥٣) ، وانظر ، كلام أبي داود في « سننه » عقب حديث رقم (٧٣) .

(٢) « تعليق التحف » (ص ٨١) .

(٣) رواه مسلم (٥٢٢) ، وأورده الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ١٥٨) وعزاه للدارقطني ، وللبيهقي ، ثم ذكر طريقًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن علي أنه سمع علي بن أبي طالب ، فذكره ، وفيه : « **وجعل لي التراب طهورًا** » ثم قال : وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف ا.هـ .

(٤) رواه البخاري (٣٣٥) و (٣٣٨) و(٣١٢٢) ، ومسلمٌ (٥٢١) وعنده زيادة لفظة : « طَيِّبَةً » ، والنسائي (١/ ٢٠٩ – ٢١٠) ، وغيرهم من طرق عن هشيم ابن بشير عن سيَّار بن وردان عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر ، به

حيث إنه لا منافاة بينهما [١]، أي بالنسبة لأصل التيمم، وهذه اختلفوا في قبولها والعمل بما أفادته من التقييد بالتراب، وهو ما عليه الأكثرون » [٢].

• **قلت** : وقد ذكرتُ هذا الحديث مثالًا لتتضح صورة تخصيص العموم، مع علمي بأنه ليس مما نحن فيه ؛ لأن حديث حذيفة هذا لم يرد بإسقاط هذا اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها : « **وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا** » [٣].

القسم الرابع : ما زاده الثِّقةُ من غير مخالفة، إلا أنَّ هذه الزيادة لا تُقَيِّدُ مطلق، ولا تخصِّص عموم، فحكمها القبول ؛ لأنها بمنزلة أيضًا الحديث المستقبل الذي ينفردُ به الثقةُ، ولا يرويه عن شيخه غيره [٤].

• **مثال ذلك** :

ما رواه النسائي في « سننه » [٥] عن أبي هريرة، مرفوعًا :

« **إذا ولغ الكلْبُ في إناء أحدِكُم فليُرقه ثم ليغسلْهُ سبعَ مراتٍ** ».

رواه عليُّ بن مسهر لفظة : « **فَلْيُرِقْهُ** » ولم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش.

---

(١) « شرح ألفية العراقي » (ص ٩٥ – ٩٦) له.

(٢) « البيان المكمل » (ص٣٧)، وانظر : « شرح علل الترمذي » (٢/ ٦٤١)، وانظر : الاختلاف في مفهوم الحديث ومنطوقه في « بغية الألمعي » (١/ ١٥٨) للزيلعي.

(٣) انظر : « شرح علل الترمذي » (٢/ ٦٤٠ – ٦٤١).

(٤) قسم ابن الصلاح زيادات الثقات ثلاثة أقسام، وتبعه الكثيرون، ولقد رأيت من المناسب زيادة هذا القسم بعد حصر زيادات الثقات بهذا الشكل الذي تراه الآن، والله أعلم.
وانظر : « نزهة النظر » (ص ٢٦ – ٢٧)، و « تعليق التحف » (ص ٨٠).

(٥) « سنن النسائي » (١/ ٥٣)، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح النسائي » برقم (٦٤).

قال النَّسائيُّ : « لا أعلمُ أحدًا تابع عليَّ بن مُسْهرٍ على قوله : « فَلْيُرِقْهُ » .

وقال ابن عبد البر : « لم يذكره الحافظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة » ، وكذا قال ابن منده ، وحمزة الكناني [1] .ا.هـ .

فتكون هذه الزيادة خبرًا مستقلًّا ، لا تقيد مطلقًا ، ولا تخصص عموم ، انفرد به عليُّ بن مسهر عن الأعمش ، وهو ثقةٌ [2] .

❁❁❁

(١) انظر : « حاشية السيوطي على النسائي » ، و « حاشية السندي على النسائي » (١/ ٥٣) .
(٢) انظر : « الجرح والتعديل » (٦ / ٢٠٤) .

❑ الباب الثاني

ويشتمل على : قبول زيادة الثِّقةِ عند أهل العلم بأمرين .

فبعد هذا العرض السريع لمسألة زيادة الثقة والشاذ ، ظهر لنا جليًّا أن زيادة الثقة عند العلماء مقبولة مع توفر الأمور التالية :

الأمر الأول : عدم تعذر الجمع بين زيادة الراوي وبين رواية من لم يذكرها [١] .

الأمر الثاني : أن يكون المنفرد بالزيادة غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّده [٢] .

ويضاف إلى الأمرين السَّابقين : تعدُّد مجلس السَّماع الذي نُقل فيه الحديث ، وإن جُهِل حالُ المجلس فقبول الزيادة أولى من ردِّها ، مع توفر الأمرين السابقين [٣] .

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلَّم فيها هنا فصورتها :

روى جماعةٌ حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ ، ومتنٍ واحدٍ فزاد بعض الرواة فيه زيادة ، لم يذكرها بقية الرواة ، وهي كالتالي :

---

(١) انظر : « المقدمة » (ص ٧٩) لابن الصلاح ، وانظر : « شرح ألفية العراقي » (ص ٨٦) له ، وانظر : « نزهة النظر » (ص ٢٦) لابن حجر ، بتعليق الأدهمي .

(٢) « المقدمة » (ص٧٩) لابن الصلاح و « شرح ألفية العراقي » (ص ٨٦) له .

(٣) انظر : « شرح علل الترمذي » (ص ٦٣٥ – ٦٣٦) ، وانظر : « قفو الأثر » (ص ٦٢) بتصرف .

زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : « **لأنظُرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف كان يصلِّي ....، ثم قال : فجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين ، فحلَّق حَلَقةً ، ثم رفع إصبَعَهُ فرأيتُهُ يحركها يدعو بها** » الحديث .

ورواه شعبة والسفيانان وغيرهم عن عاصم بن كُلَيب ، بسنده سواء، ثم قال : « **وأشار بأصبعه** » .

فذكروا مطلق الإشارة ، وقيدها زائدة بالتحريك .

● **الأمر الأول : عدم تعذر الجمع بين الإشارة بالإصبع وتحريكه :**

فالإشارة لغةً : تعيين الشيء باليد ونحوها ، والتلويحُ بشيءٍ يُفْهم منه المراد [١] .

وأشار إليه بيده (إشارة) و (شَوَّر) (تشويرًا) : **لوَّح بشيء يفهم مِنَ النطق** (فالإشارة) تُرادف النطق في فهم المعنى كما لو استأذنه في شيءٍ (فأشار) بيده أو رأسه أن يفعلَ أو لا يفعل فيقوم مقامَ النطق [٢] .ا.هـ .

فالإشارة في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التلويح أو التحريك ، وكمثل لو أشار شخصٌ إلى آخر بعيد عنه ، أن اقترب إليَّ ، ولو أشار إلى ناس قاموا له ، أن اجلسُوا ، فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده [٣] .

وقد صح عنه ﷺ أنه كان يشير بأصبعه السبابة يحركها في خطبة الجمعة ؛ كما روى ابن خزيمة في « صحيحه » [٤] ، وفيه : « **وأشار بإصبعه السبابة يحركها** » .

---

(١) « المعجم الوجيز » (ص ٣٥٤)

(٢) « المصباح المنير » (ص٣٢٦ – ٣٢٧) .

(٣) انظر : « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (٢١٩ – ٢٢٠) لشيخنا الألباني – رحمه الله – .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (٢/ ٣٥١) .

وترجم له ابن خزيمة ، فقال : « باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة ، وتحريكه إياها عند الإشارة » .

ومن جهةٍ أخرى تلقى العلماءُ لها بالتسليم بصحتها وقبولها ، حتى الذين لم يعملوا بها، كالبيهقي ، والنووي ، وغيرهما ، فإنهم اتفقوا جميعًا على تأويلها وتفسيرها ، سواء في ذلك من صرَّح بالتصحيح أو من سلَّم به ، وليس بخفي على أحدٍ أن التأويل فرع التصحيح ، ولولا ذلك لما تكلَّف البيهقيُّ تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها [١] .ا.هـ .

*** الدليل من السنة أن الإشارة تجامع تحريك الأصبع :**

روى البخاري في « صحيحه » [٢] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : « **رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ** » . وعند مسلم ، وفيه : « **فقال أُدْنه ، فدنوتُ** » [٣] الحديث .

قال ابن حجر : وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول ، لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم « **أُدْنه** » كان بالإشارة لا باللفظ [٤] .

وروى البخاري في « صحيحه » [٥] عن سهل بن سعد الساعدي ، حديث صلاة أبي بكر الصديق بالمسلمين ، وفيه : « **وكان أبو بكرٍ لا يتلفتُ في صلاته ، فلما أكثر الناسُ التصفيقَ التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسولَ الله ﷺ أن امكُثْ مكانك ...** » الحديث .

---

(١) « تمام المنة » (ص ٢١٩) لشيخنا الألباني - رحمه الله - .
(٢) « صحيح البخاري » (٢٢٥) .
(٣) « صحيح مسلم » (٣/ ١٦٥ نووي) .
(٤) « فتح الباري » (١/ ٣٩٣) لابن حجر .
(٥) « صحيح البخاري » (٦٨٤) .

● وفي رواية : « **فأشار إليه يأمره أن يُصَلِّي** »[١]، وفي رواية « **فأومأ إليه النبيُّ ﷺ أن أمضه – وأومأ بيده هكذا – »**[٢] .

قال ابن حجر : وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة ، وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة »[٣] .

وروى البخاريُّ في « صحيحه »[٤] عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت : « **دخلتُ على عائشة رضي الله عنها وهي تصلِّي قائمة والناس قيامٌ ، فقلتُ : ما شأن الناس ؟ فأشارتْ برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ فقالت برأسها : أي نعم** » .

وروى البخاري أيضًا في « صحيحه »[٥] عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « **لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ** » . **وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا** .

قال زهير بسَبَّابَتَيْهِ إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدَّها عن يمينه وشماله.

قال ابن حجر : « فكأنَّ أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونًا بالإشارة الدالة على المراد »[٦] .

---

(١) « صحيح البخاري » (١٢١٨) و(١٢٣٤) .
(٢) « صحيح البخاري » (٧١٩٠) .
(٣) « فتح الباري » (٣/ ١٢٩ – ١٣٠) لابن حجر .
(٤) « صحيح البخاري » (٨٦) و (١٨٤) وأخرجه في مواضع أخرى .
(٥) « صحيح البخاري » (٦٢١) .
(٦) « فتح الباري » (٢/ ١٢٤) لابن حجر .

وروي البخاريُّ في « صحيحه »[١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا .... » الحديث .

*** الأمر الثاني :توثيق الراوي المنفرد بالزيادة :**

وأيضًا لقبول الزيادة في الحديث أن يكون راوي الزيادة عدلًا حافظًا موثوقًا بضبطه ، فإن كان كذلك ، كان مفرده صحيحا ، وإن لم يوثق بضبطه ، لكن لم يبعد عن درجة الضابط كان حسنًا ، وهذا هو تحقيق ابن الصلاح ، والنووي ، وابن حجر في هذه المسألة[٢] .

فما هو حال زائدة بن قدامة الذي تفرد بزيادة : « **فرأيته يحركها** » دون أصحابه ؟ .

هو زائدة بن قُدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، مات في أرض الروم عام غزا الحسن بن قحطبة سنة ستين أو إحدى وستين ومائة[٣] .

قال يحيى بن آدم - فيما ذكره الكلاباذي- أتيت زائدة أسمع منه الحديث ، فقال : شاهدين عدلين يشهدان أنك صاحب سنة حتى أحدثك. قال يحيى : فقلت ما ظننت أني أعيش إلى زمان أسأل فيه على هذا بيِّنَةً ! قال فقال زائدة : ما ظننتُ أني أعيش إلى زمن يُسبُّ فيه أصحاب رسول الله ﷺ[٤] .

قال الإمام أحمد : « المتثبِّتون في الحديث أربعة ، سفيان الثوري ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة »[٥].

---

(١) « صحيح البخاري » (٦٨٨) وأخرجه في مواضع أخري .
(٢) « البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل » (ص ٢١ – ٢٢).
(٣) « الطبقات الكبرى » (٦/ ٣٧٨) لابن سعد .
(٤) « إكمال التهذيب » (٥/ ٢٨) لمغلطاي (ت : ٧٦٢ هـ) .
(٥) « العلل ومعرفة الرجال » (٢/ ٦٠١) رقم(٣٨٥٥) .

قال عثمان بن زائدة الرازي : قدمتُ الكوفة قَدْمةً ، فقلت لسفيان الثوري : من ترى أن أسمع منه ؟ قال : عليك بزائدة بن قدامة ، وسفيان ابن عيينة .

وقال أبو حاتم الرازي : زائدة بن قدامة ثقةٌ صاحب سنة ، وهو أحبُّ إليَّ من أبي عوانة ، واحفظ من شريك ومن أبي بكر بن عيَّاش ، وكان عرض حديثه على سفيان الثوري .

وقال أبو زرعة الرازي : زائدة صدوق من أهل العلم [١] .ا.هـ .

وقال أبو أسامة : حدثنا زائدة ، وكان من أصدق الناس وأبرَّهم [٢] .

وقال العجلي : كان ثقة صاحب سنة ، لا يحدِّث أحدًا حتى يسألَ عنه، فإن كان صاحب سُنَّةٍ حدَّثه ، وإلا لم يحدثه [٣] .

وروى أحمد بن الحسن الترمذي ، عن أحمد بن حنبل ، قال : إذا سمعتَ الحديث عن زائدة ، وزهير ، فلا تبال أن تسمعه عن غيرهما ، إلا حديث أبي إسحاق [٤] .

وقال النَّسائي : ثقة .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا زائدة بن قدامة ، وكان لا يحدث قَدَرِيًّا ، ولا صاحب بدعة يعرفه .

وقال أحمد بن يونس : رأيتُ زهير بن معاوية جاء إلى زائدة ، فكلَّمه في رجل يحدثه ، فقال : أمِنْ أهلِ السُّنَّة هو ؟ قال : ما أعرفه ببدعة . فقال : مِنْ أهل السُّنَّةِ

---

(١) « الجرح والتعديل » (٣/ ٦١٣) لابن أبي حاتم .
(٢) « سير أعلام النبلاء » (٧/ ٣٧٦) ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٥٦٤) .
(٣) « سير أعلام النبلاء » (٧/ ٣٧٧) ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٥٦٤) .
(٤) « السير » (٧/ ٣٧٦ – ٣٧٧) للإمام الذهبي .

هو ؟ فقال زهير : متى كان الناس هكذا ؟ فقال زائدة : متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – [١] .

وقال ابن حبان : وكان من الحفَّاظ المتقنين ، وكان لا يعُدُّ السماع حتى يسمعه ثلاث مرات ، وكان لا يحدِّث أحدًا حتى يشهد عنده عدل أنه من أهل « السنة » [٢] .ا.هـ .

وقال الدار قطني : من الأثبات الأئمة .

وقال الذهلي : ثقة حافظ [٣] .

وقال الذهبي : الإمام الثبت ، الحافظ [٤] ، ثقةٌ ، حجة ، صاحب سُنَّة ، تُوفِّيَ غازيًا بالروم سنة إحدى وستين ومائة [٥] ، وكان من نظراء شعبة في الإتقان ، وقال الإمام أحمد : كان وكيع لا يقدِّم على زائدة في الحفظ أحدا [٦] .ا.هـ .

وقال المُنْتَجاليُّ : كان ثقة [٧] .

وقال ابن سعد : وكان ثقةً مأمونًا صاحب سنة [٨] .

وقال الإمام أحمد : كان زائدة إذا حدث بالحديث يتقنه [٩] .

---

(١) « تهذيب الكمال » (٩/ ٢٧٦) ، و « السير » (٧/ ٣٧٦ – ٣٧٧) .
(٢) « الثقات » (٦/ ٣٤٠) لابن حبان . ولفظ « السنة » مكانه بياض لكن سياق الكلام يقتضيه .
(٣) انظر : « تهذيب لتهذيب » (٣/ ٢٦٤ – ٢٦٥) .
(٤) « السير » (٧/ ٣٧٥) للإمام الذهبي .
(٥) « الكاشف » (١/ ٢٤٧) للإمام الذهبي .
(٦) « تذكرة الحفاظ » (١/ ٢١٥) الإمام الذهبي .
(٧) « إكمال التهذيب » (٥/ ٢٩) لمغلطاي .
(٨) « الطبقات الكبرى » (٦/ ٣٧٨) لابن سعد ، وذكره مغلطاي في « إكمال التهذيب » (٥/ ٢٩) ، وابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٣/ ٢٦٤) .
(٩) « سؤالات عبد الله » (٢٥٢٠) .

وكان حماد بن زيد يقول : أخبرني العبد الصالح زائدة بن قدامة .

وقال الآجري : قال أبو داود ، قال ابن إدريس :لم أر الأعمش يمكِّن أحدًا ما مكَّنَ زائدة[1] .ا.هـ .

❁❁❁

(١) « إكمال التهذيب » (٥/ ٣٠) لمغلطاي .

❐ الباب الثالث

ويشتمل على :

ذِكْرُ الدليل من السنة الصحيحة ، والآثار الموقوفة الصحيحة في تحريك الأصبع في الصلاة مع ذكر كلام أهل العلم لها .

● **أولاً :(ذكر الدليل من السنة والآثار الموقوفة الصحيحة).**

• **الدليل الأول :**

حديث وائل بن حجر ، قال :

« قُلتُ : لأنظُرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلِّي ؟ فنظرتُ إليه فقام فكبَّر ، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ووضع يده اليمني على ظهره كفِّه اليسرى » .

قال : ثمَّ لما أراد أن يرفع ، رَفَعَ يديه مثلها : فوَضَعَ يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه ، فرفع يديه مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أُذنيه ، ثم قعد فافترش رجلَهُ اليسرى ووضع كفَّه اليسرى على فخده وركبته اليسرى ، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليُمنى ، ثم قبض ثنتين ، فحلَّق حلقة ، ثم رفع إصبعَهُ فرأيته يحرِّكها : يدعُو بها » .

قال : ثمَّ جئتُ بعد ذلك في زمان فيه بردٌ ، فرأيت على الناس جلُّ الثياب يحركون أيديهم من تحت الثياب » [1] .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٤/ ٣١٨) عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، والدرامي (١/ ٣١٤) وهذا لفظه ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٣٥٤) رقم (٧١٤) ورقم (٢٤٣) مختصرًا ، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ١٣٢) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥) رقم (٨٢) جميعًا من طرق عن معاوية بن عمرو ، وأخرجه النسائي =

• قلتُ : لفظ « فرأيته يحرّشكها » : تفرد به زائدة بن قدامة عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وإسناده صحيح .

وقد رواه جماعةٌ من الثقات عن عاصم بن كُليب ، بدونها .

• **الدليل الثاني :**

أثر ابن عباس ، موقوفًا :

قال إربدة التميمي : « **سئل ابن عباس عن تحريك الرجل أصبعه في الصلاة ، فقال : ذلك الإخلاص** » .

رواه عبد الرزاق في « المصنف »[1] عن الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن التميمي (وهو : إربدة) قال فذكره .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف »[2] مختصرًا ، وكذا البيهقي في « الكبرى »[3] ووصله بسنده عن سفيان الثوري ، وذكر عن أبي إسحاق عن العيزار عن ابن عباس وفيه متابعة لإربده ، لكنه ضعيفٌ فيه أحمد ابن عبد الجبار العطاردي ، قال عنه أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي ، وقال ابن أبي حاتم : كتبتُ عن وأمسكتُ عن التحديث عنه لما يتكلَّم الناس فيه[4] .ا.هـ .

= (٢/ ١٢٦-١٢٧ مجتبي) و (٣/ ٣٧) ، و « الكبرى » (٩٦٣) ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » (٣٠) و(٦٩) مختصرًا ، عن عبد الله بن المبارك ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدى ، وأبو داود في « سننه » (٧٢٧) وابن حبان في « صحيحه » (٥/ ١٧٠- ١٧١) رقم (١٨٦٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٣٥) رقم (٨٢) من طرق عن أبي الوليد الطيالسي، جميعًا عن : زائدة بن قدامة ، به

(١) « المصنف » (٣٢٤٤) لعبد الرازق .

(٢) « المصنف » (٢/ ٤٨٤) لابن أبي شيبة .

(٣) « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٣) للبيهقي .

(٤) « الجرح والعديل » (٢/ ٦٢) لابن أبي حاتم .

قلت : وإربدة التميمي صدوق ، وهو البصري صاحب التفسير ، ومنهم من يقول إربد بلا هاء [١] .

أما عن أبي إسحاق السبيعي فقد صرح بالتحديث كما عند الإمام أحمد في « المسند » [٢] من طريق ابن إسحاق أنه قال : سمع رجلًا من بني تميم قال : سألت ابن عباس فذكره .

فالحاصل أنه قد انتفى تهمه التدليس ، فهو حديثٌ موقوف صحيح وحسنه أخونا أحمد بن سعيد في رسالته « البشارة » [٣] وقال عنه أيضًا : « موقوف صحيح » وهو يقصد المختصر ليس فيه التحريك ، وأهمل ذكر المطول ، وهو حجة عليه .

- **الدليل الثالث :**

أثر مجاهد بن جبر ، موقوفًا :

قال مجاهد : « تحريك الرجل أصبعه في الصلاة مقمعةٌ للشيطان » .

رواه عبد الرزاق في « المصنف » [٤] عن سفيان الثوري ، وابن أبي شيبة في « المصنف » [٥] عن حفص بن غياث ، كلاهما عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد ، به .

---

(١) « الجرح والتعديل » (٢/ ٣٤٥) ، وذكره أبو داود في « سؤالات الآجري » (٨١) وسماه إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي فيما ذكره بن أبي خيثمة في « تاريخه الكبير » ، وخرج أبو عبد الله بن البيع حديثه في « مستدركه » وسماه البخاري في « الكبير » (٢/ ٦٣) وقال في « الأوسط » (١/ ٢٩٧) : سماه شريك ، وذكره في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين . انظر : « إكمال التهذيب » (٢/ ٣٥ – ٣٦) لمغلطاي .

(٢) « المسند » (٥/ ٥٧) رقم (٣١٥٢) تحقيق العلامة أحمد شاكر .

(٣) « البشارة .. » (ص ٨٤) .

(٤) « المصنف » (٢/ ٢٥٠) رقم (٣٢٤٥) لعبد الرازق .

(٥) « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٢) للبيهقي .

ورواه البيهقي في « سننه »[1] مختصرًا ، وقال : وروينا عن مجاهد أنه قال : « **تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان** » .

● **قلتُ** : وأثر مجاهد في إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال الشيخين .

وقد عجبتُ من أخينا أحمد بن سعيد اليمني لعدم تعرضه لهذه الآثار الثابتة الصحيحة ، ولا أبدى لها طرفة عين ، وأنا واثق جدًّا أنه تعمد ذلك، وهذه خيانةٌ علميةٌ يحكم فيها الباري ﷻ .

وهذا هو التعصب الأعمى المقيت ، إذ من طبع البشر وأخلاقهم أن يألفوا ما أخذوه بالرضا والتسليم ، ويأنسوا به ، فإذا وجدوا لهم مخالفا فيه ، تعصبوا له ، ووجهوا قواهم إلى استنباط ما يؤيده ويثبته ، ويدفع عنه حجج المخالفين لهم فيه ، لا يلتفتون إلى تحري الحق ، واستبانة الصواب ، فيما تنازعوا فيه[2] .

❁❁❁

(١) « المصنف » (٢/ ٤٨٤) لابن أبي شيبة ، رواه مختصرًا ، ولم يذكر التحريك .

(٢) ما أردته من « القول المبين في أخطاء المصلين » (ص ١٦٥) للأخ الحبيب فضيلة الشيخ مشهور .

● **ثانيا : (ذكر الحديث المرفوع الضعيف في تحريك الأصبع) .**

• الدليل الرابع :

حديث ابن عمر مرفوعا ، وهو ضعيف جدًّا :

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **تحريكُ الأصبع في الصلاة مذعرةٌ للشيطان** » .

رواه البيهقي في « سننه » [١] ، وابن عدي في « الكامل » [٢] عن محمد ابن عمر الواقدي عن كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، به .

قال البيهقي : تفرد به محمد بن عمر الواقدي ، وليس بالقوي .

• **قلتُ** : وهو كما قال الواقديُّ قال فيه النسائي : متروك الحديث[٣] ، وقال أحمد : كان الواقدي يقلب الأحاديث ، وقال إسحاق بن راهويه : يضع الحديث ، وعن ابن معين : لا يُكتب حديث الواقدي ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن محمد بن عمر الواقدي فقال : ضعيف . قلت : يُكْتب حديثه ؟ قال : ما يعجبني إلا على الاعتبار، ترك الناسُ حديثه [٤] ، وقال البخاري : متروك الحديث [٥] .ا.هـ .

---

(١) « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٢) للبيهقي .
(٢) « الكامل » (٦/ ٢٢٤٧) لابن عدي .
(٣) « الضعفاء والمتروكين » (ص ٢١٧) رقم (٥٥٧) للنسائي .
(٤) انظر : « الجرح والتعديل » (٨/ ٢١) .
(٥) « التاريخ الكبير » (١/ ١٧٨) و « الصغير » (ص ١٠٤) ، وانظر : « الكاشف » (٣/ ٧٣) للذهبي ، و « الميزان » (٣/ ٦٦٢) له ، و « التهذيب » (٩/ ٣٦٣) لابن حجر ، وغيرهم من كتب الجرح .

وقد نقل الشيخ علي القاري في « المرقاة »[١] كلام الحافظ ابن حجر لحديث الواقدي ، فقال : « وخبر تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان ضعيف » .ا.هـ .

❁❁❁

● **ثالثا : (ذكر كلام العلماء في تحريك الأصبع في التشهد) :**

• **قلت** : رواية زائدة بن قدامة رواية صحيحة في تحريك الأصبع ، وجاء وصف فعله ﷺ بـ (يحرك) : وهو فعل مضارع يفيد الاستمرارية حتى تسليم المصلي وفراغه من صلاته .

قال الشيخ العظيم آبادي معلِّقًا على الحديث : « وفيه تحريكها دائما »[٢] .ا.هـ .

وقال الإمام الألباني : وثبت في « صحيح مسلم »[٣] وغيره ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ** » .

فإن قيل : أليس العمل بهذا الحديث مقدَّم على العمل بالحديث الأول ، لاسيما :

(**أولًا**) : أنه وردت في بعض الروايات زيادة في حديث ابن الزبير : « **يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها** » كما في « سنن أبي داود »[٤] .

---

(١) « مرقاة المفاتيح » (١/ ٥٥٩) علي القاري .

(٢) « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (١/ ٣٧٤) للعظيم آبادي .

(٣) « صحيح مسلم » (٥٧٩) « كتاب المساجد » باب صفة الجلوس في الصلاة .. » .

(٤) « السنن » (٩٨٩) لأبي داود .

(**ثانيًا**) : أن البيهقي في « سننه » [١] قال : « يحتمل أن يكون المراد بالتحريك : الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها » ، فيكون حديث وائل مُوافقًا لحديث ابن الزبير .

• **قلْتُ** : لم يثبت زيادة « **ولا يحركها** » ؛ لأن الحديث من رواية محمد ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، وابن عجلان متكلَّم فيه ، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله : « **لا يحركها** » ، وكذلك رواه ثقتان عن عامر ، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها ، وحسبُك دلالة على وهنها أن مسلمًا أخرج الحديث [٢] دونها من طريق ابن عجلان أيضا [٣] .ا.هـ.

قال ابن القيم : وأما حديث أبي داود ، عن عبد الله بن الزبير « **أن النبيَّ ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها** » ، فهذه الزيادة في صحتها نظر ، وقد ذكر مسلمٌ الحديث بطوله في « صحيحه » [٤] عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة ، بل قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ..وأشار بإصبعه** » الحديث ، وأيضًا فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة [٥] .

وأيضًا لو كان في الصلاة ، لكان نافيا ، وحديث وائل بن حجر مثبتًا ، وهو مقدَّم ، وهو حديثٌ صحيح ذكره أبو حاتم في « صحيحه » [٦] .ا.هـ .

ولو ثبت هذه الزيادة ، لكان يمكن العمل بها ، مع الإبقاء على ظاهر حديث وائل ، ويجمع بينهما ، بأنه كان تارةً يحرك ، وتارةً لا يحرك .

---

(١) « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٠) للبيهقي .
(٢) « صحيح مسلم » (٥٧٩) (١١٣)
(٣) انظر : « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص ٢١٨) .
(٤) هو حديث عبد الله بن الزبير ، وقد سبق تخريجه .
(٥) يشير بذلك إلى أنه مطلق خارج الصلاة ، كما عند أبي داود في « سننه » (١٤٨٩) عن ابن عباس مرفوعًا : « المسألة : أن ترفع يدك حذو منكبيك أو نحوهما ، والاستغفار : أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهال : أن تمدَّ يدك جميعا » وسنده صحيح .
(٦) « زاد المعاد » (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩) لابن القيم .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار »[١] : « إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة ، فمنهم من رأى تحريكها ، ومنهم من لم يره ، وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ وجميعه مباح والحمد لله » .ا. هـ .

وهو اختيار القرطبي في « تفسيره »[٢]، والأمير الصنعاني في « سبل السلام »[٣]، ومن قبله الرافعي ، وقد أيد المباركفوري في « تحفة الأحوذي »[٤] اختيارها بقوله : والحق ما قاله الرافعي ، ومحمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني .ا.هـ

وهو اختيار فضيلة العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز – رحمه الله – كما في كتابه « الفتاوى »[٥].

وقال الشربيني الخطيب في « مغنى المحتاج »[٦]: وقيل يحركها لأن وائل بن حجر روى أن النبي ﷺ كان يفعله ، رواه أبو داود ، وقال البيهقي: والحديثان صحيحان . ا.هـ .

وقال الرَّملي في « نهاية المحتاج »[٧]: وقيل : يسن – أي تحريكها – للاتباع فيهما ، والحديثان صحيحان ، قال الشارح : وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك .

---

(١) « الاستذكار » (٤/ ٣٦١) لابن عبد البر .
(٢) « الجامع لأحكام القرآن » (١/ ٣٦١) للقرطبي .
(٣) « سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام » (١/ ١٨٧ – ١٨٨) .
(٤) « تحفة الأحوذي في شرح الترمذي » (١/ ٢٤١) للمباركفوري .
(٥) « الفتاوى » (١/ ٧٥) للشيخ ابن باز – رحمة الله .
(٦) « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١ / ١٧٣) لشمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني الخطيب (ت : ٩٧٧ هـ) .
(٧) « نهاية المحتاج إلى شرح المنهج » (١/ ٥٢٢) لشمس الدين الرملي المنوفي المصري (ت : ١٠٠٤) .

ثم تعقَّب قوله فقال : ويمكن حمل الإثبات على بيان الجواز ، وقد أشار الشارح إلى ذلك ا. هـ .

وقد ذكر النوويُّ في « المجموع »[١] وجوهًا في تحريكها وعدم تحريكها ، فقال : فإنْ حرَّكها بطلت صلاته ، حكاه عن أبي على بن أبي هريرة ، وهو شاذٌّ وضعيف[٢] ، ويُستحب تحريكها ، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي ، والقاضي أبو الطيب وآخرون ، وقد يحتج بحديث وائل ابن حجر : « **ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها** » رواه البيهقي بإسناد صحيح .ا.هـ .

• **قلتُ** : ومما يؤكد أنه ﷺ كان يشير بأصبعه السبابة ويحركها سواء في الصلاة أو في خطبة الجمعة ، كما كان عند ابن خزيمة في « صحيحه »[٣] بسندٍ فيه ضعف عن سهل بن سعد بلفظ « **وأشار بإصبعه السبابة يحركها** » وترجم له – كما ذكرت أنفا – ابن خزيمة في « صحيحه » بقوله : « باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة ، وتحريكه إياها عند الإشارة » .

وله شاهدٌ في كتابه « الكامل »[٤] لابن عهدي ، من طريق عثمان ابن مقسم عن علقمة بن مرثد عن زر بن حبيش عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وبسط شُريح كفَّه اليُسرى وقال : بإصبعه اليمنى – يحركها السبابة** » .ا.هـ.

---

(١) « المجموع شرح المذهب » (٣/ ٤٥٤) للإمام النووي (ت : ٦٧٦) .

(٢) وهذا القول كما قال شاذٌّ ضعيفٌ ، ويردده بعضهم بناء على أنه إذا تحرك المصلي ثلاث حركات بطلت صلاته !! وقد رد الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – هذا القول ، فقال في « الفتاوي » (١/ ٨٧) : « أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات ، فليس ذلك بحديث عن النبي ﷺ وإنما ذلك من كلام أهل العلم ، وليس عليه دليلٌ يُعتمدُ » .ا.هـ .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٢/ ٣٥١) .

(٤) « الكامل » (٥/ ١٨٠٦) لابن عدي .

• **قلت** : وعثمان بن مقسم أبو سلمة البري الكندي .

قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وكذبه أبو حاتم وقال مرة : متروك الحديث .

ولكن وثقه عبد الرحمن بن مهدي وقال : ثقة ثقة ، قال نعيم بن حماد: فجادلته فيه فأَبى ، وقال ابن مهدى : عثمان أَحَبُّ إليَّ من العمري الصغير .

وقال عمرو بن علي : عثمان البري صدوق ، ولكن أكثر الغلط والوهم وكان صاحب بدعة [١] .

وقال ابن عدي : ونسبه قومٌ إلى الصدق ، ثم قال : ومع ضعفه « يكتب حديثه » [٢] .ا.هـ .

قال القرطبيُّ في « تفسيره » [٣] : وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم بمعنى ما رواه مالك ، وزاد فيه : قال سفيان : « وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه ، وزادني فيه : قال : هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدُكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا » .

قال : وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها ، إلا أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على القولين :

الأول : تأوَّل من والاه بأن قال : إنَّ ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة ، وبأنها مقمعةٌ ومدفعةٌ للشيطان على ما روى سفيان .

---

(١) انظر : « الجرح والتعديل » (٦/ ١٦٨ – ١٦٩) لابن أبي حاتم .
(٢) « الكامل » (٥/ ١٨٠٦) لابن عدي .
(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١/ ٣٦١) .

الثاني : ومَنْ لم يوال : رأى تحريكها عن التلفظ بكلمتي الشهادة وتأول الحركة كأنها نطق يتلك الجارحة بالتوحيد ، والله أعلم .ا.هـ.

وقال الباجي في « المنتقى »[1]: وقد روى عن مالك أنه كان يخرجها من تحت البرنس ، ويواظب على تحريكها .ا.هـ.

وقال إمام الحديث العلامة الألباني في « صفة الصلاة »[2] معلقًا على لفظة التحريك « ففيه دليلٌ على أنَّ السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام ؛ لأن الدعاء قبله ، وهو مذهب مالك وغيره .. ومنه يتبين أن تحريك الأصبع في التشهد سنةٌ ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة ، فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة ، فهُم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها ويكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي ، ويخالف فهم الأئمة له ، ثم يرد هذه السنة الثابتة ، ويتهكَّم بالعاملين بها ، وهو يدري أو لا يدري أن تهكُّمه يصيب أيضًا هؤلاء الأئمة ... بل إن تهكمه يصيب ذات النبي ﷺ لأنه هو الذي جاء بها ، فالتهكم بها تهكم به ﴿ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا... ﴾ [سورة البقرة : ٨٥] .

أما وضع الأصبع بعد الإشارة أو تقييدها بوقت النفي والإثبات ، فكلُّ ذلك مما لا أصل له في السنة ، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث . ا.هـ .

❁❁❁

(١) « المنتقى شرح الموطأ » (١/ ٣٦١) لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت : ٤٧٧ هـ) .
(٢) « صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها » (ص : ١٥٨ – ١٥٩) طبعة دار المعارف .

❑ الباب الرابع

• ويشتمل على :

الرد على رسالة : « البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة » .

إن من نافلة القول أن أذكرَ أنَّ الخلاف ليس بعيب ، بل إن الله – تعالى – قدَّره على عباده ؛ فقال تعالى : ﴿ ولا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [سورة هود :١١٨ – ١١٩] .

واختلف الملائكةُ الكرام – عليهم السلام – فقال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾ مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [سورة ص:٦٧ –٦٩] .

وخالف سليمانُ أباه داود – ﷺ – فقال تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا .. ﴾ [الأنبياء:٧٨ – ٧٩] . وقد اختلف سلفنا الصالح – رحمهم الله – في كثير من المسائل وما أدى إلى قطيعة أو هجران ، بل اجتمعوا مع اختلاف مسالكهم وآرائهم ، فقد ذكر الذهبيُّ في كتاب « سير أعلام النبلاء »[1] عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ، أحد أصحاب الإمام الشافعي أنه قال :

« ما رأيت أعقل من الشافعيِّ ، ناظرته يومًا في مسألة ، ثم افترقنا ، ولقيني ، فأخذ بيدي ، ثم قال : يا أبا موسى ، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة ؟! » .

---

(١) (١٠ / ١٦) .

واختلف الإمام أحمد مع الإمام علي بن المدني - رحمهما الله - فكان أحمد يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدرًا والحديبية، أو لمن جاء فيه أثرٌ مرفوعٌ على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضًا، وكان ابن المديني يأبى ذلك: ولا يصحح في ذلك أثرًا، فقال العباس بن عبد العظيم العنبري:

« كنت عند أحمد بن حنبل، وجاءه عليُّ بن المديني راكبًا على دابة قال: فتناظرا في الشهادة، وارتفعت أصواتُهما، حتى خِفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد عليٌّ الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه »[1].

• **قلت**: ومع هذا كلِّه كانوا يحافظون على أدب الخلاف مثل الألفة والمحبة والتوقير واحترام رأي المخالف، مع التحرُّز من التحاسد والتقاطع والتباغض والغلِّ والحقد والشحناء مع الحثِّ على التزام التجمُّع والتوحُّد والابتعاد عن التشتُّت والتفرُّق، فكانوا - رضوان الله عليهم - عباد الله إخوانًا، متحابين متعاونين على البر والتقوى.

❁❁❁

(١) « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٩٦٨) « باب إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة » لابن عبد البر الأندلسي (ت : ٤٦٣).

❐ الرد على رسالة البشارة

قال أبو المنذر صفحة (١٢) :

« أما الذي ليس عنده شيء من علم الحديث ، فأنا أؤكد له القول هنا أنه لا يحرك أصبعه ، وهو في حال التشهد ؛ بل يشير بها إشارة من غير تحريك » انتهى .

• **قلت** : نعم يشير بسبابته اليمنى وإن حركها من بداية التشهد إلى نهايته ، فقد أصاب السنة ، والجزم بتأكيد القول يحتاج إلى دليل صريح من السنة ، وفي كلامه تهاون بزيادة الثقات الإثبات ، فالمصلي يشير ويحرك ، و « العمل بالدليلين أولى من تعطيل أحدهما » ، والله أعلم بالصواب .

❁❁❁

وقوله صفحة (٢٤) :

« وزياد بن سعد قد ثبت سماعه من عامر فتحمل زيادتها على زياد أو على ابن جريج ، لأن ابن جريج روى الحديث عن زياد بالزيادة ! » انتهى .

• **قلت** : اعلم – يرحمك الله برحمته – أن كل الروايات التي فيها زيادة : **« ولا يحركها »** رواها زياد بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، إلا الرواية الوحيدة التي تابع زياد فيها ابن عجلان كما عند « الحميدي » في « المسند »

رقم (٧٨٩) ، يقول رحمه الله : حدثنا سفيان ، قال : ثنا زياد بن سعد ومحمد ابن عجلان ، أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير .

فلم يذكرها واحدٌ منهما ، فكيف نعصبها بزياد بن سعد وقد روى الحديث كابن عجلان بدونها ؟.

أما الروايات التي رواها زياد عن ابن عجلان فيتحملها ابن عجلان وحده لأنها من طريقه ، ومتابعة زياد بن سعد له في هذه الرواية المذكورة تزيد عهدة محمد بن عجلان ويبرئ زياد بن سعد منها .

وعلى افتراض أنها صحت من طريق زياد بن سعد ، فإنه بذلك قد خالف جماعة من الثقات رووا الحديث عن محمد بن عجلان بدونها وها هم :

١ - (أبو خالد الأحمر وهو : سليمان بن حيان) عند مسلم رقم (٥٧٩) (٣١١) « كتاب المساجد » ، والبيهقي (٢/ ١٣٢) ، والدارقطني (١/ ٣٤٩) وابن حبان رقم (٣٠٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٥) .

٢ - (الليث بن سعد) عند مسلم رقم (٥٧٩) (١١٣) : وفي الإسناد تحويل على أبي خالد الأحمر ، كلاهما عن ابن عجلان ، والبيهقي (٢/ ١٣١) .

٣ - (يحيى بن سعيد القطان) عند أبي داود رقم (٩٩٠) ، والنسائي رقم (١٢٧٥) ، وابن خزيمة (٧١٨) ، وابن حبان (١٩٣٥) ، وأبي عوانة (٢/ ٢٤٧) ، والبيهقي (٢/ ١٣٢) ، وأحمد (٤/ ٣) .

٤ - (سفيان بن عيينة) عند الإمام الدرامي (١/ ٣٥٤) ، والحميدي رقم (٨٧٩) .

ثانيًا : أما عن ابن جريج فبعيد عن هذا كله لأنه قد رواها عن شيخه زياد بن سعد كما سمعها الآخر عن شيخه ابن عجلان ، أما لو ثبتت الزيادة في الحديث « الحميدي » لتعصبت بزياد ، وقلنا : تابع فيها ابن عجلان ، ورواها عنهما سفيان وتابعه ابن جريح . ولكن لم يصح هذا .

ثالثًا : مخالفة محمد بن عجلان لـ : (عثمان بن حكيم) فقد روى الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه بدونها ، كما عند مسلم في « صحيحه » رقم (٥٧٩) (١١٢) ، وأبي داود رقم (٩٨٨) وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٦٩٦) ، وأبي عوانة (٢ / ٢٤١ ، ٢٤٦) .

رابعًا : مخالفته لـ : (مخرمة بن بكير) فقد روى الحديث عن عامر ، عن أبيه بدونها ، كما عند النسائي رقم (١١٦١) ، رواها عنه : « عبد الله بن المبارك» والبيهقي (٢/ ١٣٢) .

خامسًا : تعصيب التهمة بـ : « زياد بن سعد » أو « ابن جريج » ، يحتاج إلى دليل ، لأن ابن جريج حكمه كزياد ، وزياد روى الحديث عن عامر كابن عجلان بدونها ، فالعهدة كما ذكرنا على : « محمد بن عجلان » هو المتهم بها ، والذي نراه – إن شاء الله– أنه كان يروي الحديث مرة بالزيادة ومرة بدونها ، والأربعة الثقات يروون عنه بدونها فترجع بذلك شذوذه بها ، والحمد لله .

أما ذكر زياد بن سعد ، وابن جريح في هذه الزيادة أمر غريب ، وكان الأخ الفاضل صاحب « البشارة » يريد أن يبعد التهمة عن محمد بن عجلان ، ويُلقي بها على زياد أو ابن جريح ، وبهذا قد اتضح الأمر ، والحمد الله رب العالمين ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

وقوله صفحة (٣٩) في تعليقه على حديث ابن عمر عند النسائي رقم (١١٦٠) :

« ... **وبهذا الحديث وأمثاله دليل وتأكيد على أنه ليس هناك تحريك بالأصبع في التشهد .. ثم قال : فلم يأت هذا التحريك إلا في خبر زائدة المروي عن وائل بن حجر ﷺ ، إذًا فلا حجة لمن صحح هذا تعصبًا لرأي ، أو لما قد نشر بين الناس ، فالحق أحق أن يقال ، وأحق أن يتبع ، ونحن نقول الحق ولا نخاف في الله لومة لائم** » انتهى .

• (**قلت**) : اعلم – يرحمك الله برحمته – إن كنت تريد أن نصل إلى الحق دون أن نتعصب لرأي كما ذكرت ، فأقول والله المستعان :

إن زيادة الثقة عند علماء الحديث مقبولة بشرطين – كما تعلمون – وهما :

أولاً : أن يكون الراوي المتفرد بالزيادة ثقةً حافظًا متقنًا معروفًا عند العلماء بإتقانه وضبته ، فزائدة بن قدامة الذي كان لا يعدُّ السماع حتى يسمعه ثلاث مرات ، أليس في ذلك اطمئنانًا لزيادته بأن نقول :

« **حفظ من لم يحفظه غيره من أقرانه الثقات** » .

ثانيًا : **عدم مخالفة الراوي الثقة الثقات ، أو من هو أوثق منه** .

وأقول : أنتم تعلمون جيدًا أن الإشارة يجامعها التحريك ، للأدلة سالفة الذكر ، ولا مانع أن أذكر بعضًا منها :

ما أخرجه البخاريُّ ومسلم ، عن حذيفة بن اليمان قال : « **رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى ، فأتى سباطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال ، فانتبذت منه ، فأشار إليَّ فجئته فقمتُ عند عقبه حتى فرغ** » .

هذا لفظ البخاري ، أما لفظ مسلم ففيه : « فقال : **أدنه فدنوتُ** » .

قال ابن حجر في « الفتح » (١/ ٣٩٣) : هذه الروايات بينت أن قوله في رواية مسلم « **أدنه** » : كان بالإشارة لا باللفظ .

وأيضًا ما أخرجه البخاريُّ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « **صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلَّى جالسًا وصلى وراءه قومٌ قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا** » ، وإذا أردت المزيد فراجع ما سبق من البحث .

فهذه الروايات وغيرها تؤكد لنا أن الإشارة لا تنافي التحريك بل تجامعها في غالب الأحيان ، فعجيب لمثل هؤلاء الناس يعرفون الحق ويعدلون عنه من أجل قضية تعصبوا لها وألَفُوها .

وليس هذا من الإنصاف ، بل والأمانة في البحث ، فهذه الروايات وغيرها حجة قوية على المخالفين الذين يزعمون بأن الحق ينبغي أن يقال وأحق أن يتبع ، ولسنا نتعصب لرأي ، فأمامنا النصوص وأقوال أهل هذا الفن ، واستطعنا أن نطبق القواعد التي قعدوها ، وإن أخطأنا فنحن كذلك مستعدون أن نتراجع عنه اليوم قبل غد ، والله أعلم بالصواب .

❁❁❁

وقوله صفحة (٤٩) مُعَلِّقًا على حديث ابن عمر :

« **لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد** » يعني : السبابة . قال : « **فإن ابن عمر أدْرَى وأعلم بفعل رسول الله ﷺ منَّا ، فلو أنا رسول الله ﷺ حرك أصبعه**

في التشهد والحديث يعني ذلك لحرك ابن عمر أصبعه ، وروى الحديث مستدلًّا به على فعله » انتهى .

• (**قلت**) : اعلم – يرحمك الله برحمته – أن حديث ابن عمر ليس فيه تحريك ولا عكسه ، وكلاهما محتمل ، فحمله على أحدهما بحاجة إلى دليل ، هذا هو الحق والله يحبُّ الإنصاف .

وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك ، فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين : التحريك وعدمه ، كما هو اختيار الصنعاني في « سبل السلام » ، وابن عبد البر في « الاستذكار » وإن كان الأرجح عندي التحريك ؛ للقاعدة الفقهية « **المثبت مقدم على النافي** » ولأن وائلًا ﷺ كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ ولاسيما كيفية جلوسه ﷺ في التشهد ، فقد قال : « **قلتُ لأنظرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف كان يصلِّي ؟ ..** » الحديث ، ثم قال : « **ثم قعد ، فافترش رجله اليسرى ، ثم قبض اثنتين من أصابعه ، فحلق حلقة ، ثم رفع أصبعه ، فرأيته يُحرِّكُها يدعو بها ، ثم جئتُ في زمان فيه برد ، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرِّك أيديهم تحت الثياب من البرد** » .

فقد تفرد وائل ﷺ بهذا الوصف الدقيق لتشهده ﷺ فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة

(**أولاً**) : مكان المرفق على الفخذ .

(**ثانيًا**) : قبض أصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام .

(**ثالثًا**) : رفع السبابة وتحريكها .

(**رابعًا**) : الاستمرار للتحريك إلى آخر الدعاء .

(**خامسًا**) : رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات .

فمن الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب الجرمي ، وذلك لأمرين :

الأول : أنهم رووا الإشارة ، وهي لا تنافي التحريك كما تقدم .

الثاني : ثقة زائدة بن قدامة، وشدة تثبته في روايته عن شيوخه ، فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه ، واحتجاج الشيخين به ، فقد قال ابن حبان في « الثقات » (٦/ ٣٤٠) : وكان من الحفاظ المتقين . انتهى بتصرف من « تمام المنة » لشيخنا – رحمه الله – .

• **قلت** : وقد قال عنه الدارقطني : « من الأثبات الأئمة » .

وقال الذهلي : ثقة الحافظ .

وقال الذهبي في « الكاشف » : (١/ ٢٤٧) : ثقة حجة صاحب سُنَّة ، وقال :

كان من نظراء شعبة في الإتقان .

وقال في « تذكرة الحافظ » (١/ ٢١٥) : كان وكيع لا يقدم على زائدة في الحفظ أحدًا .ا.هـ .

❁❁❁

وقوله صفحة (٧٣) معلقًا على قول وائل بن حجر في حديث أحمد في « المسند » (٤/ ٣١٨) : أما قوله – يقصد وائل بن حجر ﷺ :

« **ثم جئتُ بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب من البرد** » : فهذا مدرجٌ ليس بهذا السند ، وإنما هو من طريق عاصم ، عن عبد الجبار ، عن بعض أهله ، عن وائل ، وقد تقدَّمت هذه الزيادة المدرجة وأنها من طريق عاصم ، عن عبد الجبار ، عن بعض أهله ، عن وائل فهي زيادة ضعيفة ، لأن بعض أهله مبهمون » انتهى .

• **قلت** : اعلم – يرحمك الله برحمته – أن هذا الكلام فيه نظر ، بل فيه تقصير في البحث لقولك أنها ليست بهذا السند – وصاحبنا يقصد طريق عاصم عن أبيه عن وائل – ثم قلت إنها زيادة ضعيفة لراوٍ فيها لم يسم .

إذ لو كانت – هذه الزيادة المدرجة – ليست بهذا السند ، وأقصد عند الإمام أحمد في « المسند » (٤/ ٣١٨) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا زائدة ، حدثنا عاصم ، أخبرني أبي أن وائل أخبره فذكره . كذلك عدم صحتها وضعفها لإبهام الراوي عند أحمد في « المسند » (٤/ ٣١٨) من طريق زهير بن معاوية ، عن عاصم ، عن عبد الجبار ، عن بعض أهله ، عن وائل بن حجر ، به .

إذًا فمن أين جاءت هذه الزيادة ؟ ومن يتحملها ؟

أقول – والله المستعان – : إن هذه الزيادة المدرجة صحيحة عن وائل ابن حجر من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل ، لما عند الحميدي في « المسند » رقم (٨٨٥) :

قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عاصم قال : سمعت أبي يقول : سمعت وائل ، فذكره ، وفيه قال سفيان : ونصب الحميدي السبابة ، قال وائل :

« **ثم جئت بعد ذلك .. ** » .

وكذلك عند أحمد في « المسند » (٤/ ٣١٨) من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث ، وعند النسائي في « الكبرى » رقم (١١٩٥) ، والدارقطني (١/ ٢٩٠) عن سفيان ، وفيه : وأشار سفيان بإصبعه السبابة ، قال – أي وائل – :

« **وأتيتهم يعني أصحاب رسول الله ﷺ .. فذكره** » .

وأخرج البخاري في جزء « رفع اليدين » رقم (٣٠) ورقم (٦٩) : من طريق زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب ، عن وائل قال : « **لأنظرن** » الحديث ، ثم قال :

« **ثم كنتُ بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب** » .

وقد أخرج الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٣٦) رقم (٨٤) : من طريق زهير بن معاوية ، عن عاصم بن كليب ، أن أباه أخبره ، أن وائل ابن حجر أخبره :

« **قلتُ : لأنظرنَّ** » الحديث ، ثم قال : « **وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ثم رأيته يقول هكذا ، ورفع زهير المسبحة** » دون ذكر الزيادة .

أما كون روايه زهير عن عاصم ، عن عبد الجبار ، عن بعض أهله ضعيفة لإيهام بعض أهل عبد الجبار ، إلا أننا والحمد لله وجدنا لها شاهدًا عند الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٤٩) رقم (١١٨) ، دون طريق زهير ، عن عاصم :

حدثنا بشر بن موسي ، ثنا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي ، حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار ، عن أبيه ، عن أمه أم يحيى ، عن وائل بن حجر قال : « **حضرتُ رسول ﷺ وقد أتى بإناء فيه ماء فأكفأ عن يمينه ثلاثًا ، ثم غمس يمينه في الإناء ، فأفاض بها على اليسري ثلاثًا** » .

ثم قال في وصف صلاته : « **ثم جَلَسَ في التشهد فَوَضَعَ كَفَّهُ اليمنى على ركبته اليمني ، وخفض فخذه ، وحلق إصبعه يدعو بها من تحت الثوب ، فكان ذلك في الشتاء ، وكان أصحابه خَلفَهُ ، أيديهم في ثيابهم يعملُون هذا** » الحديث.

وهذا حديث صحيح ، قال البخاري في « التاريخ الكبير » (١/ ١/ ١٦٤) : « محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل سمع عمه سعيد ابن عبد الجبار عن أبيه » .

وأيضًا ما أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (٧٢٩) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٤٠) رقم (٩٨) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٩٧) ، وأحمد في « المسند » (٤/ ٣١٦) من طرق عن شريك ، عن عاصم ، عن علقمة بن وائل بن حجر ، عن أبيه قال :

« **وأتيتُ النبي ﷺ وأصحابه في الشتاء ، فرأيتُهم في البرانس والأكسية وأيديهم فيها يرفعونها إلى نُحورهم ، أو قال : إلى صُدُورهم** » وهذا لفظُ الطبراني .

وإن كان شريك سيء الحفظ ، ولكن ما قبله يجبره .

فهذه روايات صحيحة تقوي رواية عاصم ، عن عبد الجبار ، عن بعض أهله ، فالذي يتتبع روايات عبد الجبار في هذا الباب يلاحظ أنه - رحمه الله - كان أحيانا يروي عن بعض أهله ولم يذكره ، وأحيانا يذكره ، وأحيانا يقول : « عن أبي » ، والصواب أنه كان صغيرًا لم يعقل من أبيه شيئًا ، كما صرَّح هو فقال :

« **كنتُ غلامًا لا أعقل صلاة أبي ، فحدَّثني علقمة بن وائل** » ، فعلقمة أخوه الأكبر ، وأحيانًا يروي عن موليً لهم ، وأحيانًا يروي عن أمه أم يحيى ،

والصواب - والعلم عند الله - أنه سمع منهم جميعًا إلا أباه وائل ، لم يعقل منه شيئًا ، والعلم عند الله تعالى .

❁ (**فائدة**) : روى أبو داود رقم (٧٢٣) ، عن عبيد الله بن عمر ابن ميسرة الجشمي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدثنا محمد ابن جحاده ، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : « **كنتُ غلامًا لا أعقل صلاة أبي ، قال : فحدثني وائل بن علقمة** » ، وكذلك أخرجه ابن حبان رقم (١٨٦٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي قال : حدثنا عبد الوارث قال وائل بن علقمة ، وأخرجه في « الموارد » رقم (٤٨٩) قال : أخبرنا أبو يعلى عن عبد الوارث بن سعيد ، به .

قلت : وذِكْر « وائل بن علقمة » مقلوب ، والصواب - إن شاء الله - علقمة بن وائل بن حجر وقد وهم فيه عبد الوارث بن سعيد ، وإسناده معضل أو منقطع ، لأنه لم يسمع من علقمة ، ولذلك أخطأ فيه ، لكن :

رواه عبد الوارث على الصواب عند الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٢٨) رقم (٦١) من طريق أبي عمر العقدي ومحمد بن عبيد بن حساب، قالا : حدثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل ، قال :

« **كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني علقمة بن وائل ، عن أبي وائل بن حجر** .. » فذكره .

والذي يؤكد أن الوهم من عبد الوارث ، ما رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٤٠١) وأحمد (٤/ ٣٧١) ، والبيهقي (٢/ ٧١) جميعًا من طرق عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل ، ومولى لهم ؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر .

فهذا يبين لنا أن عبد الوارث بن سعيد مرة يذكره وائل بن علقمة ، ومرة يذكره علقمة بن وائل ، وهو الصواب .

وقد وافقتُ المزي في « تحفة الأشراف » (٩/ ٨٩) : رُوي عن عبد الجبار ابن وائل ، عن وائل بن علقمة ، عن وائل بن حجر : وهو وهم ، وقال (٩/ ٩٢) : وائل بن علقمة ، والصواب : علقمة ابن وائل ، عن وائل بن حجر.

● **تنبيهٌ** : نقل الترمذي في « سننه » رقم (١٤٥٣) عن الإمام البخاري : وسمعت محمدًا – أي ابن إسماعيل البخاري – يقول :

« عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقول إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر » .

• **قلت** : وكذا قال في « التاريخ الكبير » (٦/ ١٠٦) عن محمد ابن جعفر : (وُلِدَ – أي عبد الجبار – بعد أبيه بستة أشهر) .

وقال ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٦/ ٩٥) ، قال أبو داود عن يحيى بن معين : أن عبد الجبار مات أبوه وهو حمل .ا.هـ .

• (**قلت**) : عفا الله عن الجميع ، ففي هذه الأقوال نظر ، فإن عبد الجبار بن وائل قد عاصر أباه وائل بن حجر لكنه لم يعقل منه شيئا ، لما أخرج :

أبو داود في « سننه » رقم (٧٢٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٢٨) رقم (٦١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٢٥٧) جميعًا من طرق عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبي وائل بن حجر قال : « **صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا سجد وضع وجه بين كفيه** » إلا أن الطحاوي وقع في سنده : « وائل بن علقمة » وهذا خطأ ، والصواب كما أسلفنا إن شاء الله .

هذا وقد ادعى الحافظ في « التقريب » (ترجمة / ٤٦٨٤) بأن علقمة لم يسمع من أبيه .

قلت : وفي هذا الكلام أيضًا نظر ؛ لأن علقمة بن وائل ثبت سماعه من أبيه كما قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٧/ ٤١) رقم (١٧٨) : « علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي سمع أباه » .

وأخرج في « جزء رفع اليدين » قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، والنسائي في « المجتبي » (٢/ ١٩٤) ، من طريق عبد الله بن المبارك ، كلاهما عن قيس بن سليم العنبري ، قال : حدثني علقمة بن وائل قال : حدثني أبي قال : « **صليتُ خلف رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، هكذا وأشار قيس إلى نحو الأذنين** » .

وهذا لفظ البخاري .

وأخرج مسلم في « صحيحه » رقم (١٦٨٠) قال : حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو يونس ، عن سماك بن حرب ، أن علقمة بن وائل حدثه ، أن أباه حدثه ، قال : إني لقاعد ...

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٢٢٤) عن عمرو ابن مرة ، قال : دخلت مسجد حضر موت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ « **كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده** » .

وانظر تحفة الأشراف (٩/ ٨٥) ، والترمذي في « سننه » رقم (١٤٥٤) كتاب الحدود ، (باب ما جاء في المرأة إذا استُكْرِهَت على الزنا) ، وقال : وعلقمة ابن وائل سمع من أبيه .

هذا وقد قال الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » في ترجمة وائل ابن حجر (٢/ ٥٧٣) ترجمة (١٢٢) قال : حدث عنه ابناه : علقمة بن وائل ، وعبد الجبار ، ووائل ابن علقمة ، ومولى لهم .

• **قلت** : كذا قال ، وهذا خطأ إلا قوله : (علقمة بن وائل ، ومولى لهم) وأما عن الآخَرِين فغير صحيح للأدلة سالفة الذكر ، وعفا الله عن الجميع، والله تعالى أعلم بالصواب ، والحمد الله رب العالمين .

أما عن صاحبنا صاحب البشارة ، فلا شك ، أنه قد قصَّر في حكمه على كلام وائل ، لكن الأخ الفاضل أراد عند الشروع في البحث – البشارة – أن يخْرُجَ بنتيجة شذوذ زائدة بن قدامة ، وهذا الذي أبعده عن كثير من الإنصاف في مسائل ، وإن كانت أمام عينيه .

والعجب منه أيضًا أنه ذكر تعليقه على إدراج وائل تحت حديث زائدة بن قدامة عند أحمد (٤/ ٣١٨) الذي فيه زيادة « **فرأيته يحركها** » .

وقد احترتُ في تفسير هذا !! ، لأنه تعليق في غير موضعه ، وكان أولى أن يكون في موضعه تحت رواية عبد الجبار ، عن بعض أهله رقم (٩٣) : من طريق زهير ، عن عاصم ، لكن ما الذي حمله على تعليقه تحت حديث زائدة بن قدامة الذي فيه : التحريك ؟ .

إن كنت – يا هذا – تظن أن زيادة زائدة : « **فرأيته يحركها** » ، تتناسب مع لفظ وائل لاسيما وقد قال وائل : « **تتحرك أيديهم من تحت الثياب** » فقد يشمل تحريك الأصبع في التشهد مثلًا ، فأردتَ أن تُضَعِّفَ هذا مع ذاك لتفصل بينهما حتى لا يحتج أحد من الذين يحتجون بحديث ابن عمر : « **لهي أشد على الشيطان من الحديد** » ، فهذا وهم منك ، لأن تحريك الأيدي جاء في

الانتقالات لا في التشهد كما أخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٩٧) من طريق شريك ، عن عاصم ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر قال :

« ثم أتيتهم من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره » .ا.هـ .

• **قلت** : وسبق الكلام على شريك .

❁❁❁

وقوله صفحة (٧٤) : على تعليقه لكلام أبي بكر بن خزيمة وهو : « ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر ، زائدة ذكره » : قال صاحبنا :

« وفي قول أبي بكر هذا دليل وتأييد – إن شاء الله – على قولي بأن التحريك شاذ ، إذ إنه ينفي التحريك في جميع الأخبار ويثبته في رواية زائدة، ولست أعتمد بأنها شاذة على قول أبى بكر هذا ، ولكن اعتمادي على جمع الطرق ، وهذا أجعله كالشاهد لي ، ثم قال : وكأن ابن خزيمة قد بحث المسألة فلم يجد إلا هذا فذكره » انتهى .

• **قلت** : اعلم – يرحمك الله برحمته – أنه لو كان قول أبي بكر ابن خزيمة دليلًا وتأييدًا على شذوذها لتعلقت به وتصدرت به « البشارة » ، والغرابة أنك تقول : « وفي قول أبي بكر هذا دليلٌ وتأييدٌ – إن شاء الله – على قولي بأن التحريك شاذٌّ » ، وقولك : « ولست أعتمد بأنها شاذة على قول أبي بكر هذا » وقولك :

« وهذا أجعله كالشاهد لي ، وهو جمع الطرق » ، وفي أقوالك تناقض لا يحتاج إلى تأمل .

• **أقول** : فإن كنت لا تعتمد على قول بن خزيمة في شذوذ الخبر فكيف اتخذت قوله هذا دليل وتأييدا لقولك بالشذوذ ؟! ، إذ إن الشاهد يزيد الخبر تقوية أو تحسينًا ويجبره ، ثم أين الدليل الذي اعتمدت عليه من كلام ابن خزيمة ؟

فإن ابن خزيمة لم يذكر شيئًا مبهمًا حتى يفسره كلٌّ أحد منا على هواه، فمضمون كلامه ﷺ عن انفراد زائدة بن قدامة فقال : « زائدة ذكره » ، يعني : انفرد عن كل الأخبار التي ليس فيها التحريك ، ولم يقل : شاذ عن الثقات أو غير ذلك .

فإن كان هذا هو آخر ما توصل إليه أبو بكر بن خزيمة بعد بحثه وتحريه في المسألة لكان حجة عليك ، فقولك فينظر ، وكأنك لم تتعرف على أسلوبه الواضح الصريح الذي يفصل به عند النزاع فيُبَوِّب الحديث به ، فابن خزيمة نفى التحريك إلا في خبر زائدة بن قدامة ، ومع هذا لم يذكر فيه جرحا في هذه المناسبة لمعرفته وثقته بزائدة بن قدامة في حفظه وإتقانه ، فمثل هذا الرجل إن زاد لفظه في حديث لا يستهان بها ، على الرغم من شدة ابن خزيمة في تحريه الإنصاف وهو يعلم أن زائدة انفرد عن الأئمة الثقات منهم شعبة بن الحجاج والسفيانان ، إلا انه اكتفى بقوله : « زائدة ذكره » ، أي : انفرد وحسبك أن ابن خزيمة بوَّب في « صحيحه » رقم (٧١٤) على حديث « زائدة » الذي فيه التحريك ، فقال – رحمه الله – : « **باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها** » .

إذًا فليس في كلام أبي بكر دليلٌ وتأييد على قولك بالشذوذ ، وذِكْر كلام ابن خزيمة عقب الحديث حجة قوية لزائدة بن قدامة ، لانفراده بلفظ « يحركها » إذ حفظ ما لم يحفظه أقرانه الثقات ، والله تعالى أعلم .

وقوله صفحة (٧٤) معلقًا على كلام الإمام البيهقي :

« فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير » والله تعالى أعلم .

قال صاحبنا : « وأقول : إن احتمال البيهقي الذي ذكره بعد ذكره لحديث زائدة بن قدامة يجعل أيضًا من الشواهد » انتهى .

• **قلت** : اعلم – يرحمك الله برحمته – أن الشواهد لا تقوى بالاحتمالات حتى نتخذها شاهدًا ، فياليتك قلت : الاحتمال فرع التصحيح طبقًا للقاعدة ، وياليت الإمام البيهقي قال : خبر زائدة بن قدامة المثبت مقدَّم على خبر ابن الزبير النافي طبقًا للقاعدة وهي :

« **المثبت مقدَّم على النافي** » كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن القيم الجوزية في « زاد المعاد » وغيره من العلماء .

فاحتمال البيهقي هذا واجتهاده لهذا الجمع لا يصح أن يكون شاهدًا لكنه يصح عكسه ، وذلك لأمورٍ ثابتة عند العلماء :

(**أولاً**) : المثبت مقدم على النافي ، وخبر زائدة بن قدامة مثبت .

(**ثانيًا**) : أن الاحتمال لا يقوى ، بل هو فرع التصحيح طبقًا للقاعدة .

(**ثالثًا**) : شذوذ لفظ : « لا يحركها » لمحمد بن عجلان كما أسلفنا ، والله أعلم .

❁❁❁

وقوله صفحة (٧٥) : معلقًا على لفظ (الهاء) سقط من اسم (زائدة) عند ابن خزيمة .

قال صاحبنا : « قوله : زائدة ذكره » هكذا نقلته من صحيح ابن خزيمة ، وأقول فيه احتمالان :

الأول : أن يكون هو ، وفيه ما تقدم في التعليق .

والثاني : أن يكون (زائدة ذكره) فسقطت (الهاء) من زائدة ، فإذا كان كذلك فهو أقوى وأصرح » انتهى .

• **قلت** : اعلم – يرحمك الله برحمته – أن قولك الثاني هو الصواب يتفق مع أسلوب اللغة العربية لأنه أمر ليس غريب في كثير من كتب العلماء ، فقد سقطت الهاء من (زائدة) ، وبين (ذكره) ، أو هي هكذا في أصل المخطوطة ، ثم طبه الكتاب على ذلك ، وهذا أمر يسير وطبيعي ، ولكن العجب أنك اتخذت منه قولين واحتمالين ، كأنك تتعلق بالاحتمالات لتكون شاهدة لك ، كما تعلقت باحتمال البيهقي وغيره . والله أعلم .

وقوله صفحة (١٠٩) : معلِّقًا على ترجيح ابن قيم الجوزية لحديث التحريك :

قال صاحبنا : « **وهكذا يكون فيما إذا كانت الزيادة التي في حديث وائل ابن حجر سالمة من الشذوذ ولكنها كما تقدم في البحث** » انتهى .

• **قلت** : اعلم – يرحمك الله برحمته – أن هذا الكلام فيه نظر ، بل فيه تجاوز عن الحد وتهاون بهذا العالم المحقق ، وكان ينبغي لك أن تنظر بتمهل في تحقيقه ، فالإمام – رحمه الله – ما بعد عن التعارض والترجيح في حديثي ابن الزبير ، وزائدة ابن قدامة .

ثم إن المسألة ما خفيت على الإمام ابن القيم ، بل حررها وراجعها وتحقق منها أكثر منا ، وما توصل إليه دلنا على ذلك ، وهو الحق والصواب – إن شاء الله – وما خفي عليه حال زائدة بن قدامة ، فهو معروف عنده أنه ثقة حافظ متقن ، إذا زاد شيئًا دل على حفظه وحسن اعتنائه بعلم الأثر ، إذا حفظ ما لم يحفظه غيره من الثقات الأثبات .

وأقول مرة أخرى : إن زائدة بن قدامة كان لا يعُدُّ السماع صحيحًا حتى يسمعه ثلاث مرات ، فمثل هذا الرجل لا يستهان به ، وقد قال فيه الإمام أحمد ابن حنبل : (كان وكيع لا يُقدِّم على زائدة بن قدامة في الحفظ أحدًا) ، وقال أيضًا في « العلل » رقم (٣٨٥٦) :

(المثبتون في الحديث أربعة : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وزهير بن معاوية ، وزائدة بن قدامة) .

وقال الذهبي في « الكاشف » : (كان من نظراء شعبه في الإتقان) .

فالغرابة والعجب في بعض الإخوة المتسرعين عندما يجدوا أحد الرواة تفرد بلفظة أو أكثر عن أقرانه الثقات فلا يجدوا بابًا أمام أعينهم غير باب الشذوذ ، وهذا الذي حملهم على زائدة بن قدامة ، لذلك هَبُّوا عليه ، **كما هبت الرياح بما لا يشتهي الملاح** .

❁❁❁

❑الباب الخامس

ويشتمل على :

الخاتمـــة

نسألُ الله حُسنها

بهذا ينتهي ما يسر الله – تعالى – جمعه ، وأرجو أن أكون قد وفقت ، وأن يكون في هذا الجهد ما يفيد بعض الناس ، بعيدًا عن الخلافات والنزاعات دون النظر في أقوال أهل العلم .

وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى وحده ، فله الحمد والفضل والمنة ، وما كان فيه من قصور أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأل الله تعالى المغفرة .

وإذا أجزتُ مع القصور فإني أرجو التشبه بالذين أجازوا
للسالكين إلى الحقيقة منهجا سَبَقُوا إلى غُرَف الجِنَان ففازُوا[1]

ولا يسعنا بعد ذلك إلا أن نشكر كلَّ مَنْ قَدَّم لنا النُّصح والمشورة ، ودلني على بعض الكتب أثناء عملي وبحثي لتلافي ما يكون قد فهمناه ووقعنا فيه من تقصير ، فإن جهد البشر مهما بلغ من الجودة والإتقان فهو معرض دائمًا للنقص .

وصدق القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيسَاني لَمَّا قال :

---

(١) « مقدمة تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي » لأبي العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت : ١٣٥٣) .

« إني قد رأيت أنه قد لا يكتب إنسان كتابًا في يوم ؛ إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدِّم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر »[1] ا. هـ

وأسأل الله أن يعلمنا ، وأن ينفعنا بمَا علَّمنا إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد الله رب العالمين .

انتهى في مدينة أبي ظبي
في ذي الحجة عام ١٤١٧هـ
ثم زدت عليه في أوقات متفرقة

وكتب
أبو أسماء المصري
عطية بن صدقي علي سالم عودة
ميت العامل – أجا – دقهلية
منزل :٠٠٢٠٥٠٦٣٢٨٩٨٢

(١) ما أوردنا ه من كتاب « إعلام العبد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد » لأبي عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان (ص ٧) ، وفيه : كان الأستاذ أحمد فريد الرفاعي (ت ١٣٧٦ هـ) هو الذي شهر هذه الكلمة ، حيث وضعها أول كل جزء من أجزاء « معجم الأدباء » لياقوت الحموي وغيره من الكتب ، وتداولها الناس عنه منسوبة إلى العماد الأصفهاني !!، والصواب نسبتها للقاضي الفاضل ، بعث بها العماد ؛ كما في « أول شرح الإحياء للزبيدي » (١/ ٣) ، و « الإعلام بأعلام بيت الله الحرام » لقطب الدين محمد بن أحمد النهروالي الحنفي (ت ٩٨٨ هـ) ا هـ .

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه	أبو هريرة	١٦
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات	أبو هريرة	٣٦
إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد ﷺ - على ضلالة	عبد الله بن عمر	١٣
إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف	عائشة	١٥
أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحًا	عبد الله بن عباس	٢٥
أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء ، فجيئ بقدح به ماء - أحسبه قال : قدح زجاج -	أنس بن مالك	٢٥
أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها	عبد الله بن الزبير	٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته	عبد الله بن عمر	٣٤
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	١٥، ٣٢
أيام التشريق أيام أكل وشرب	نبيشة الهذلي	١٨
تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان	عبد الله بن عمر	٥٠
تحريك الرجل أصبعه في الصلاة مقمعة للشيطان	(أثر) مجاهد بن جبر	٤٨
ثم أتيتهم من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس	وائل بن حجر	٧٣
ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس	(موقوفًا) وائل ابن حجر	٤٦، ٦٦
ثم كنت بعد ذلك في زمان فيه برد	وائل بن حجر	٦٧
حججت مع النبي - ﷺ فلم يصمه	عبد الله بن عمر	١٩
ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها	وائل بن حجر	٣٩
حضرت رسول ﷺ وقد أتى بإناء فيه ماء	وائل بن حجر	٦٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام	أسماء بنت أبي بكر	٤١
رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وبسط شريح كفه	عمر بن الخطاب	٥٤
رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى ، فأتى سباطة قوم	حذيفة بن اليمان	٤٠، ٦٢
سئل ابن عباس عن تحريك الرجل أصبعه في الصلاة	(أثر) إربدة التميمي	٤٧
سألت ابن عباس عن تحريك الرجل أصبعه في الصلاة	رجل من بني تميم	٤٧
صلاة الليل مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	٢١
صلاة الليل والنهاز مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	٢٠
صلي رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالسًا	عائشة	٤٢
صليت خلف رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح	وائل بن حجر	٧١
صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا سجد وضع وجهه	وائل بن حجر	٧١
طهور إناء أحدكم ، إذ ولغ فيه الكلب	أبو هريرة	٣٤
فأُتي بقدح رحراح	أنس بن مالك	٢٥
فأشار إليه يأمره أن يصلي	سهل بن سعد الساعدي	٤١
فأومأ إليه النبي ﷺ أن أمضه – وأومأ بيده هكذا –	سهل بن سعد الساعدي	٤١
فُضِّلنا على الناس بثلاث	حذيفة بن اليمان	٣٥
قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف كان يصلي ؟	وائل بن حجر	٦٤
كان ابن عمر لا يصلي أربعًا	(أثر)سعيد بن جبير	٢١
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمة	عائشة	١٧
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى	عبد الله بن الزبير	٥١
كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده	وائل بن حجر	٧١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني علقمة بن وائل	عبد الجبار بن وائل	٦٩
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري	٢٩
لا نكاح إلا بولي	(مرسلًا) أبو بردة	٣٠
لا يمنعن أحدكم – أو أحدًا منكم – أذان بلال من سحوره	عبد الله بن مسعود	٤١
لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف كان يصلي	وائل بن حجر	٣٩
لهي أشد على الشيطان من الحديد	عبد الله بن عمر	٦٣
من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللات	أبو هريرة	١٩
وأتيت النبي وأصحابه في الشتاء	وائل بن حجر	٦٨
وأتيتهم يعني أصحاب رسول الله ﷺ	وائل بن حجر	٦٧
وأشار بإصبعه السبابة يحركها	سهل بن سعد الساعدي	٣٩
وجُعلت تربتها لنا طهورا	حذيفة بن اليمان	٣٥
وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا	حذيفة بن اليمان	٣٦
وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا	أبو مالك الأشجعي	٣٥
وكان أبو بكر لا يتلفت في صلاته	سهل بن سعد الساعدي	٤٠
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا	عقبة بن عامر	١٧

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- مقدمة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان	٣
- مقدمة الشيخ علي حسن عبد الحميد الحلبي	٤
- مقدمة المؤلف	٥
- سبب تأليف الكتاب	٨
- **الباب الأول : ويشتمل على :**	١٣
- **أولًا : تعريف الشاذ في اللغة والاصطلاح**	١٣
- مثال للشاذ	١٥
- مفهوم المخالفة التي ينشأ عنها الشذوذ	١٦
- مثال للحديث الذي فيه مخالفة بحيث يتعذر الجمع	١٦
- مجرد تفرد الراوي لا يسمَّى علة فلا يحكم بالمخالفة	١٧
- **ثانيًا : زيادات الثقات**	٢٠
- تعريف الزيادة في اللغة والاصطلاح :	٢٠
- مثال لزيادة الثقة ، زيادة كلمة « والنهار » و « رحراح »	٢٠
- الفرق بين تفرد الراوي بأصل الحديث وبين تفرده بالزيادة	٢٦
- حكم زيادات الثقات (في السند والمتن)	٢٨
- حكم الزيادات في السند	٢٨
- مثال للزيادة في السند (الوصل والإرسال)	٢٩
- حكم الزيادة في المتن	٣١
- أقسام زيادات الثقات	٣٣
- مثال لما رواه الثقة منافيًا ومخالفًا أصلًا لما رواه غيره	٣٤
- مثال للزيادة التي تنحصر في تقييد مطلق	٣٤

الموضوع	الصفحة
- مثال للزيادة التي تنحصر في تخصيص عموم	٣٤
- مثال للزيادة التي لا تنحصر في تقييد مطلق ولا في تخصيص عموم	٣٥
- **الباب الثاني : ويشتمل على قبول زيادة الثقة بأمرين :**	٣٨
- **الأول** : عدم تعذر الجمع	٣٨
- تعريف الإشارة لغة	٣٩
- الدليل من السنة أن الإشارة تحا ع تحريك الأصبع	٤٠
- **الثاني** : توثيق الراوي المنفرد بالزيادة	٤٢
- كلام أئمة الحديث في زائدة بن قدامة	٤٢
- **الباب الثالث : ويشتمل على :**	٤٦
- ذكر الدليل من السنة والآثار الموقوفة الصحيحة في تحريك الأصبع..	٤٦
- ذكر الدليل من السنة	٤٦
- أثر ابن عباس في تحريك الأصبع	٤٧
- أثر مجاهد بن جبر في تحريك الأصبع	٤٨
- ذكر الحديث الضعيف في تحريك الأصبع	٥٠
- ذكر كلام العلماء في تحريك الأصبع	٥١
- **الباب الرابع : ويشتمل على :**	٥٧
- الرد على رسالة « البشارة في شذوذ تحريك الأصبع في التشهد وثبوت الإشارة »	٥٧
- **الباب الخامس : ويشتمل على :**	٧٨
- الخاتمة – نسأل الله تعالى حسنها –	٧٨
- فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة	٨٠
-فهرس الموضوع	٨٣

تم والحمد لله